جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مـاستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
- رجدال جلال
- مصايد عمر

إشراف الأستاذة:
- بوسعيدة دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: بوسعيدة دليلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

بعد الصلاة والسلام على خير الأنام حامل رسالة الإسلام " محمد"
صلى الله عليه وسلم أهدي هذا العمل إلى:

أعز وأغلى ما يمكن التضحية من أجلهما، فهما سبب وجودي في الحياة وسندي ودعمي لخوض المسار، " والدي الكريمين" اللذين أمل من الله عز وجل أن يطيل عمريهما، ويقدرني دائما على إسعادهما وإرضائهما.

إلى من جمعتني بهم صلة الرحم، إلى من يحملون في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساعدوني كثيرا وأهدوني بالعون.

إلى الأهل والأقارب واحدا واحدا، كبيرهم وصغيرهم، دون استثناء.

إلى جميع طلبة العلم

الشكر

" اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي" نحمد الله نشكره على جزيل نعمه، وعلى توفيقه لنا لإتمام هذا العمل على ما هو عليه اليوم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة"بوسعيدة دليلة " لإشرافها ولكل ما قدمته لإكمال هذا العمل.

فلكل أستاذي الفاضل أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق لجل الأساتذة الكرام وكذا إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمامنا هذا العمل.

ولمن نصحنا ووجهنا ولو برأي.

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم جميعا

قائمة أهم المختصرات:

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

دج :الدينار الجزائري

ص : صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ف :فقرة

ق إ ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

ح م: الحالة المدنية

مقدمة

أدى تطور المجتمعات الذي وافق التفتح الثقافي والسياسي والاجتماعي، وكذا النمو الديمغرافي السريع لتوليد العديد من المشاكل الاجتماعية والعائلية للأفراد من ميلاد وزواج ووفاة، مما أعجز الدولة على تنظيم هذا المجتمع وتسييره بسهولة، فاستوجب وضع قواعد وأسس الدولة التنظيم حالة المجتمع والفرد في مسائله الخاصة، بداية من ولادته إلى غاية وفاته (وهذا ما يعرف بالحالة المدنية).

إن نظام حالة المدنية من الأنظمة التي تحظى باهتمام التشريعات أو الأنظمة القانونية للدول، ويكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية نظرا لعلاقته المباشرة بكيان الأمة ووجودها، لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظيم التواحد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته، فيبقى الفرد مرتبطا بالخدمات التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

واهتمت الجزائر بنظام الحالة المدنية على غرار باقي الدول فكانت أول خطوة لها في هذا المجال بعد الاستقلال إصدار المرسوم رقم 126/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962[1] المتعلق بأوضاع الحالة المدنية لمواطنين خلال سنوات حرب التحرير لمواجهة تعامل معظم عمليات التسجيل (ولادات، وفيات، عقود الزواج) نتيجة الفروق الجزائريين التعامل مع الإدارة الفرنسية أو لنزوحهم لبلدان مجاورة، والذي نظم بموجبه وبأثر رجعي أو تلك المحررة خارجا بشكل نظامي في سجلات الحالة المدنية، إلا أن سريان هذا المرسوم قرر سنة فقط من تاريخ صدروه، دون وضع حد لجميع مشاكل الحالة المدنية وبخاصة عقود الزواج، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 244/63 في 29 جوان 1963 المتعلق بتحديد سن الزواج .[2]

---

[1] مرسوم الرئاسي رقم 126/62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بأوضاع الحالة المدنية لمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، ج ر، عدد 09، مؤرخة في. 14 ديسمبر 1962.

[2] قانون رقم 244/63 المؤرخ في 19 جوان 1963، المتعلق بتحديد سن الزواج، ج ر، عدد ، مؤرخة في. 02 ستمبر 1963

القاضي بعدم إدعاء الزوجية وأثار الزواج ما لم يكن عقد الزواج مقيدا في سجلات الحالة المدنية، مع إلزامية تسجيل جميع عقود الزواج المبرمة قبل صدروه في أجال ثلاثة سنوات، ورغم انتهاء هذه السنوات لكن دون جدوى، وتم تمديد الأجل عدة مرات دون أن تستوفي عمليات تسجيل عقود الزواج

ثم صدر الأمر رقم 20/70 بتاريخ 19 فيفري 1970،[1] المتعلق بالحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1972 بموجب المرسوم رقم 105/72[2] المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن خمسة أبواب: الباب الأول يتعلق بتنظيم مصلحة الحالة المدنية، والباب الثاني والثالث يتضمن القواعد المشتركة والخاصة في مختلف العقود، أما الباب الرابع فيتضمن الحالة المدنية، وقد استكمل هذا الأمر بأربعة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 155/71،[3] والمرسوم التنفيذي رقم 156/71،[4] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 157/71.[5]

ثم صدر القانون رقم 08/14،[6] المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية، وأخر تعديل القانون رقم 03/17[7] الذي يتضمن كذلك الحالة المدنية، وجاء بجملة من التعديلات لتحسين أوضاع نظام الحالة المدنية وعضويتها من خلال

---

[1] أمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 1970/02/28.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 105/72 المؤرخ في 7 يونيو 1972، المتعلق بتحديد تاريخ سريان الأمر رقم 20/07 المؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 13 يونيو 1972.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 155/71 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحوادث أو الحروب، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 156/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتعلق باللجان الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتعلق بتغير اللقب المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

[6] قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 20/ غشت 2014.

[7] قانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10 يتضمن، ج ر، عدد، 02، مؤرخة في 2017/01/11.

اعتماد الشبكية والتكنولوجيا لتحسين الخدمة وتسريع الأداء نظرا للتطور الحاصل في العالم.

ويعود تبني القانون الجزائري لهذه المبادئ الجديدة في مجال عصرنة الحالة المدنية إلى أن قوة الدول وتطورها أصبح يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيات الحديثة، التي تطورت بسرعة وغزت مختلف الميادين، وبمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي اختصرت المسافات بين مختلف شرائح المجتمع وساهمت في تقريب الإدارة من المواطن والجزائر كغيرها من سائر الدول، سارعت لإدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الميادين، لاسيما على مستوى البلديات تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر والمتضمن تقريب الإدارة من المواطن وعصرنة الإدارة، الذي شرع في تطبيقه في عدة بلديات لاسيما مرفق الحالة المدنية باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق كعقود الولادات والزواج والوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة.

إن الغاية من هذه الإجراءات هي القضاء على البيروقراطية وأيضا تقديم خدمات عمومية ذات جودة والوصول لإدارة شفافة تخدم المواطنين بكل نزاهة، حيث أصبح المواطن بإمكانه استخراج وثائق الحالة المدنية من أقرب بلدية، بعض النظر عن البلدية التي ولد فيها.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار نظام الحالة المدنية وإجراءات عصرنتها هو أنه موضوع جديد وبالغ الأهمية لقيمته العلمية وحداثة القوانين التي تنظمها بالنظر إلى التعديلات المستمرة في الآونة الأخيرة، فيتسم بالحداثة وقلة البحوث حوله، مما يدفعنا إلى معرفة مدى تطور القوانين وتماشيها مع العصر الحديث، باعتبار أن المشرع الجزائري استحدث قوانينا ونظاما معلوماتيا جديدا في هذا المجال، حيث تتمحور أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفرد والمجتمع في تحسين أوضاع الحالة المدنية، وبخاصة في ظل

التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال الحالة المدنية وتسريع عمليات استخراج الوثائق للمواطنين ولهذا ارتأينا للبحث في هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التدابير والإجراءات المتخذة بموجب قانون رقم 04/18 وتعديلاته بهدف إصلاح نظام الحالة المدنية وعصرنتها؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل طرح و تبيان مضمون النصوص القانونية المتعلقة بنظام الحالة المدنية في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتناولة لموضوع الحالة المدنية من أجل تبيان مدى توافق النصوص القانونية الجديدة والإجراءات المستحدثة في قانون رقم 04/18 مع التطورات التي فرضتها فكرة عصرنة ورقمنة الحالة المدنية.

ارتأينا معالجة موضوع البحث كما يلي:

الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية (**الفصل الأول**)، متطرقين لنظام الحالة المدنية (**المبحث الأول**)، والوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها (**المبحث الثاني**).

وبعد ذلك التعرض إلى تطور نظام الحالة المدنية في القانون الجزائري (**الفصل الثاني**)، متطرقين لتكريس إرادة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية في مرفق البلدية (**المبحث الثاني**)، وأثر عصرنة مرفق الخدمة العمومية على تحسين الحالة المدنية وعصرنتها (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية، لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته يبقي الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

لذا اهتمت الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية وأصدرت الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، حيث تم تنظيم الحالة المدنية من خلال الأشخاص الذين أوكلت لهم مهام ضباط الحالة المدنية والمتمثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي واستثناء الأمين العام للبلدية وكذا التطرق لسجلات الحالة المدنية ومدى حجيتها **(المبحث الأول)** وكذا الوثائق الأصلية للحالة المدنية التي تُميّزُ حياة الشخص (شهادة ميلاد، شهادة زواج، شهادة وفاة)، وإلى المستندات التي تقوم مهام هذه الوثائق (نسخ مستخرجة عن الأصل، الدفتر العائلي، استمارات الحالة المدنية، وقد تظهر بعض الأخطاء ترتكب أثناء التسجيل، وقد تتغير أيضا الحالة المدنية للأشخاص، مما سيتتبعه ضرورة تغيير الوثيقة (تصحيحا، تعديلا، إلغاءا، **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنظيم الحالة المدنية

تناول المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية عند حديثه عن تنظيم مصلحة الحالة المدنية في الباب الأول من الأمر رقم 70-20 فخص الفصل الأول من هذا الباب لضباط الحالة المدنية أين يحدث في القسم الأول عن تعريفه أما القسم الثاني فكانت لمهامه واختصاصاته، وللتعريف بنظام الحالة المدنية ودراسة الأحكام المتعلقة به بإيجاز سنتطرق لأهم المفاهيم والأحكام التي تناولها المشرع وذلك من خلال الحديث عن: ضابط الحالة المدنية واختصاصاته في (**المطلب الأول**)، والرقابة عن أعمال ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ضبط الحالة المدنية

باعتبار ضابط الحالة المدنية مشرفا على مرفق حيوي والصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، فهو مسؤول عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمرفق.

لذا لا يمكن إنكار أهمية دوره لما يلاقيه من صعوبات في تأدية مهامه ولدارسة ضابط الحالة المدنية في هذا المطلب نتناول مفهوم "كفرع أول" ضابط الحالة المدنية واختصاصاته والرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية "كفرع ثان" ثم المسؤولية.

الفرع الأول: ضبط الحالة المدنية واختصاصاته.

في هذا الفرع سنتناول ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها (أولا) ثم الاختصاصات لضباط الحالة المدنية (ثانيا).

أولا: مفهوم ضابط الحالة المدنية

تناول المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية عند حديثه عن تنظيم مصلحة الحالة المدنية في الباب الأول من الأمر رقم 70-20 فخصص الفصل الأول من هذا الباب لضابط الحالة المدنية أين تحدث في القسم الأول عن تعريفه أم القسم الثاني فكان لمهامه واختصاصاته، وبالرجوع إلى المواد التي كانت تحت عنوان تعريف ضابط الحالة المدنية نجد أن المشرع لم يعطى تعريفا له بل حدد الأشخاص الذين تكون أهم صفة ضابط للحالة المدنية، فنصت المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم 14-08 على أن ضباط الحالة المدنية هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، وأجازت المادة الثانية إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته إلى النائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسه كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات السابقة.

فمصطلح ضابط الذي يفيد معني القائد والقوي والحازم[1]، أما مصطلح الحالة المدنية مصطلح حديث ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، ككونه راشدا أو قاصرا، أبا أو ابنا، زوجا أو أرملا لان حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن اكتسابها[2].

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه:" **الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد، وإعداد جميع العقود المتعلقة للحالة الأفراد في**

[1] قاموس المعتمد المدرسي، عربي، عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 389.

[2] نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، 2007، ص09.

المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية والمكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته".[1]

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 14-08 المعدل ومتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية، نجده عدد من يتمتعون بهذه الصفة بنصها: " **إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي خارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية**".[2]

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقى التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة، هؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، أما رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية فيحملون صفة ضابط الحالة المدنية، بمجرد صدور قرار تعينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين، ونظرا لكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي جعلت من المستحيل عمليا أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فإن اقتسام صفة ضابط الحالة المدنية بنه وبين أعوانه، وتحديد مهام كل واحد منهم قد يتضمن ديمومة العمل واستمراريته من جهة، وتجنب كل النزاعات والمشاكل التي قد تنتج من جهة أخرى، لذا أجاز القانون رقم 14/ 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 في الفقرة الأولى من المادة

[1] المادة 02 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] المادة 01 من نفس القانون .

الثانية[1]، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض بعض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى نائب أو إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص أو إلى موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة، وذلك لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والإحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، إلى جانب تحويل جميع العقود المتعلقة بتصريحات الولادات والزواج والوفيات، على أن يكون ذلك تحت رعايته ومسؤوليته، بشرط أن ترسل نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي ونسخة أخرى إلى نائب العام لدى المجلس القضائي التي توجد البلدية بدائرة اختصاصه.

كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود، ولا يقصر دور المندوبون البلديون إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

كما أجاز القانون رقم 08/14 سالف الذكر في مادته الثانية في الفقرة الخامسة[2]، للأمين العام بالبلدية أن يمارس هو الأخر مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب وفاة هذا الأخير أو استقالته أو سبب تخليه عن منصبه أو أي سبب أخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، ويمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

---

[1] تنص المادة 1/2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه:" **يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو على المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام، التي يمارسها كضباط الحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه**"

[2] تنص المادة 5/2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: " **في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن منصب أو لأي سبب أخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة**".

غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء مراكز القنصلية تفويض، بعض أو كل المهام للنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناءا على مقرر من الخارجية.

أما في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى عون المفوض على هذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة إن يكون من موظفي السلك طبقا للمادة 104 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1].

إذ كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين لقيام بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم يضف على النواب والرئيس صفة ضابط الحالة المدنية، الأمر الذي يوحي بعدم وجود أي تعارض بين نصوص القوانين 10/11 و08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 خاصة أن كلاهما لم يضف على نواب صفه ضابط حالة المدنية، وإنما العملية تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الحالة المدنية.

وبالتالي فصفة ضابط حالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يعني اختصاصه الأصيل في ذلك والذي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلديين الخاصين، أو أي موظف مؤهل وأخيرا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة ، التخلي عن منصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

[1] تنص هذه المادة 104 من قانون رقم 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق على أنه:" **يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع على العون معين لهذا الغرض من قبل وزير شؤون الخارجية شريطة ان يكون من موظفي السلك**".

أما في الخارج، فتضفي المادة 02 من القانون رقم 08/14[1] على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية، والرؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط الحالة المدنية مع إمكانية الإذن للنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الخارجية، وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة لاستلام التصريحات الخاصة بالولادات، الوفيات، وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

ثانيا: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

أما بالنسبة لمهام ضابط الحالة المدنية واختصاصات سنعرض لها من حيث الاختصاص النوعي (أ) والاختصاص المحلي (ب).

أ- **الاختصاص النوعي:** حددته المادة 03 من ذات القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، وتتمثل أساسا في تلقى التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها، وتحرير عقود الزواج، وتلقى التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها، وكذا مسك سجلات الحالة المدنية، مما يفيد تقييد كل العقود التي يتلقاها، وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، وكذا تسجيل منطوق بعض الأحكام، ووضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، والسهر على حفظ السجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها، بالإضافة إلى تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

[1] تنص المادة 2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: " ... **يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 140 أدناه**".

وتكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى، وهو ما نصت عليه المادتين 05 و 06 من قانون الحالة المدنية.

ب- الاختصاص المحلي: يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 70/ 20 المعدل والمتمم، إذ تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ووفق هذا الاختصاص فإن ضابط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات والوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعة التأديبية والجزائية وفي حال تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة يعتبرها تمارس رقابة قضائية على أعمالها، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يضل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليما، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية وجزائه

للحديث عن هذه الرقابة نتعرض على أعمال ضباط الحالة المدنية **(أولا)**، ثم عن المسؤولية المدنية والجزائية لضباط الحالة المدنية **(ثانيا)**.

[1] تنص المادة 49 على أنه: " **يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى والو أنها حرره أو سجلت خارج دائرة اختصاصه**".

أولا: الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية

استثناء من القاعدة العامة القاضية بمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، أوجبت المادة 23 من القانون رقم 08/14[1]، سالف الذكر على أمناء السجلات وضع السجلات للإطلاع عليها دون نقلها مكانها، وذلك تحت تصرف كل من النواب العامون، وكلاء الجمهورية قصد السماح لهم بالرقابة الإدارية، وأخيرا للإدارات المحددة بموجب مرسوم.

كما يخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة إدارية موكلة للوالي الذي تقع في نطاقه بلدية ضابط الحالة المدنية، وتنتج عن هذه الرقابة المسؤولية، إلى جانب هذه الرقابة توجد رقابة أخرى أعلى هي رقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ أن وزير الداخلة والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية استنادا إلى التقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه ويقرر عزله وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مثبت لارتكابه لأخطاء جسيمه بسبب لممارسته لوظيفته بصفته ضابط للحالة المدنية.[2]

تجدر الإشارة على أن المشرع ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته لوظائفه، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبه بصفته ممثل للبلدية ويتصرف بسمها ولحسابها وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير بصفته الضابط للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية ويسأل عنها

---

[1] تنص المادة 23 على أنه: " **يتعين على أمناء سجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها:**

– النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،

– الولاة وممثلوهم للسماح بالقيام ببعض العمليات الإدارية

– الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم".

[2] جنادي جيلالي نظام الحالة المدنية، نشأته ونطاقه التنظيمي القانوني، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة، من 14 إلى 16 أفريل 2002.

مسؤولية شخصية، إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها الشخص الاعتباري وهو البلدية.

ثانيا: المسؤولية المدنية والجزائية لضابط الحالة المدنية

يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولون عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة، لذلك فإن القانون أخضع ضباط الحالة المدنية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية ناتجة عن نوعين من الرقابة رقابة قضائية، أسندت مهمة ممارستها إلى النائب العام التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه، ورقابة إدارية أسندت مهمته إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته، وما يجدر التنويه غليه أن الرقابة تتماشى وطبيعة صفة الحالة المدنية ومفوضيه، فيما يلي يتم تناول هذه المسؤوليات كما يأتي :

1_ المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.

2_ المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية.

1- المسؤولية المدنية: أقرتها المواد 25،26،[1] من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم فإن النائب العام المكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوة ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة الضابط حالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطائه، وتشير المادتين 27[2]و 28 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في الأوراق أو في سجلات غير السجلات المعد له، إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها، وتجدر الملاحظة أن ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن كل فساد أو

[1] تنص المادة 26 على أنه:" **يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام**".

[2] تنص المادة 27 على أنه :" **يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا للمتسببين فيه – فيما إذا وجدوا** ".

تزوير حاصل على سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام مادامت هذه السجلات في عهدته، بناءا على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسه على القواعد العامة المسؤولة للمنصوص عنه في القانون المدني ولاسيما المادة 124[1] منه التي تقضى على أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا لغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أو ما يسما بدعوى تعويض أضرار الناتجة عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو أخطاء من ضابط الحالة المدنية أو غيره يسبب له ضرر وكان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ، وبصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا لنص المادتين 02 [2]و 03[3] من ق إ ج ج متى حركت النيابة أمر ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.

ومن ثمة، تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية وإرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المناسب، ولقد أشارت إلى هذا المادة

---

[1] تنص المادة 124 الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .على أنه:" **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

[2] تنص المادة 2 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966، على أنه:" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...**".

[3] تنص المادة 3 من نفس الأمر على أنه: " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكوني مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي أو المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر**".

29 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تثبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة. وينبغي هنا الإشارة إلى إعطاء القاضي صلاحيات لتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ والضرر الحاصل وذلك كون أن قيمة العقوبة المالية المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي.

2- المسؤولية الجزائية: قد يكيف الخطأ بأنه جزائي، وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة ويحال هذا الأخير على القسم الجنائي حسب نوع التهمة المتابع بها (جناية، جنحة، مخالفة)، فإن كان معرض لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه وإما براءته فيعاد إدماجه في منصبه، تترتب هذه المسؤولية عن ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفات قانون الحالة المدنية ويعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، استنادا إلى نص المادتين 2 و 3 [1]، فإن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي يمكن أن تنسب إلى ضابط الحالة المدنية بسبب ممارسته وظائفه تكون محل متابعة جزائية ولا تحرك إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثليها أو بناء على طلب الضحية.

غير أن العقوبة يجب أن تصدر من المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية، على الرغم من أن الفعل يكون جريمة حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، إلا أنه هناك مخالفات قانونية أخرى تتضمنها نصوص خاصة وعامة يشترط أن تصدر العقوبة

[1] المادة 2 و 3 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بشأنها عن المحاكم المدنية تصنف بين المخالفات، الجنح والجنايات ويرجع الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية وتتمثل في:

– المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 من الأمر 155/66[1] والتي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها، أو إذا سجل عقد الزواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

– الجنحة المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 156/66 التي أشارت إلى إمكانية معاقبة أمناء المستودعات العامة ومن ضمنهم ضابط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق، أو وقع تحريف للوثائق، وكان ذلك ناتج عن عدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم.

– الجناية المنصوص عليها في المادة 158 من الأمر 66/ 156[2] والتي أشارت إلى معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قاموا بالإتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها وذلك بعقوبة تتراوح ما

---

[1] تنص المادة 441 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 06/08/ 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون إجراءات الجزائية على أنه:" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين – 1: ضابط الحالة المدنية والذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقي عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان**".

[2] تنص المادة 158 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20 على أنه:" **يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقام الكتاب أو مستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة**".

بين السجن من 5 سنوات و 10 سنوات، وترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف.

المطلب الثاني

سجلات الحالة المدنية

سجلات الحالة المدنية تعد المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية المختصين، حيث يتولوا مسؤولية مسك هذه السجلات وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، ومن ثمة في المطلب هذا سنتعرض لعملية إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها في (الفرع الأول) وتحديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها وحجيتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها

للحديث عن سجلات الحالة المدنية نتعرض أولا لإنشائها ومسلكها (أولا)، ثم لفظها والإطلاع عليها (ثانيا).

أولا: إنشاء سجلات الحالة المدنية

إن سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية إذ توجد ثلاثة أنواع منها في كل بلدية من بلديات الوطن (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات)، وهذا بحسب نص المادة 6 من القانون رقم 14/ 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 حيث لم يعرفها المشرع الجزائري بل حصرها في هذه السجلات الثلاث[1].

يعد كل من نسختين لتثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولادات والزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو وفاته أو زواجه داخل الإطار الإداري أو

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989، ص ص 85-86.

الإقليمي لأية بلدية، وتقيد وتدون بها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أي وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته.[1]

يتولى ضابط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، وضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يتولوه في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل الولادات في سجل وثائق الميلاد وتسجيل كل الوفيات في السجل المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا.[2]

ونظرا لما لهذه السجلات من أهمية بالغة، فقد اوجب القانون أن ترقم من الصفحة الأولى إلى الأخيرة، وهذا حسب المادة 07 من الأمر 20/70 ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة قبل الشروع في التسجيل فيها، ويحرر محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، كما اوجب أيضا أن تسجل العقود في هذه السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شيء باختصار، كما لا يكتب تاريخ بالأرقام. [3]

وتختتم هذه السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، حيث تودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، هذا وقد نص المشرع بموجب

---

[1] عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص ص86-87.

[2] تنص المادة 114 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه:" **يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد" صرح بولادته ميتا**".

[3] تنص المادة 07 من نفس الأمر على أنه: " **ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 116**".

المادة 12 من ذات القانون على أن يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية،[1] وهي ما يطلق عليها بجداول السجلات، ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات[2].

ويُحرّرُ مثل ذلك في كل مركز قنصلي طبقا للأمر رقم 12/77 المؤرخ في 1977/03/02 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية[3]، فإن رئيس المركز القنصلي باعتبار ضابط الحالة المدنية، وهو من يتولى مسكها وترقيم صفحاتها من أولها لأخرها وختمها بنفسه أو بواسطة من ينوبو عنه، أما التوقع عليها فهو حكر عليه فقط، على عكس سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة، كما تختتم هذه السجلات في أخر كل سنة من قبل رئيس مركز القنصلي الذي يقوم بإرسال النسخة الثانية منها إلى وزارة الشؤون الخارجية لتحتفظ بها كما يتم افتتاحها وختمها عند تغير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بصفة إلزامية[4].

ثانيا: حفظها والإطلاع عليها

يجب أن تحفظ في سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة إبتداءا من تاريخ النواب العاملين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا.

لقد أسندت مهمة حفظ ورعاية سجلات الحالة المدنية إلى ضابطها وإلى رؤساء أمانة الضبط للمجالس القضائية وتشمل عملية الحفظ والرعاية جميع السجلات والوثائق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة وكذلك الخاصة بالسنة الجارية، كأوامر التصحيح

[1] المادة 09 من قانون رقم 08/14 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 12 من نفس القانون.

[3] الأمر رقم 12/77 المؤرخ في 02 مارس 1977، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1977.

[4] عمار بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية " وثائق السفر"، الجزائر، 1995، ص 5.

القضائي والإداري و أوامر الإعفاء من سن الزواج، والتي ترسل نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لمدة مئة (100) سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد مرور هذه المدة تنقل إلى الولاية لتحفظ بها وتبقى تحت إشراف النائب العام والوالي اللذان يسهران على إيداعها وحفظها نهائيا، وذلك طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم،[1] كما ينبغي إيداع السجلات في خزائن حديدية وأماكن أمنة تتوافر على خصائص حفظ الوثائق الرسمية فضلا عن توافر أجهزة الإطفاء وتوافر شروط التهوية تجنبا للرطوبة.

كما نصت المادة 140 قانون البلدية[2] على أنه في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة في أرشيف الولاية ماعدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك. أما بالنسبة للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، فإنه يتم إيداع الوثائق السابقة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وإذا تبين أنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية يتم الإيداع إجباريا طبقا قانون البلدية[3]، ويلتزم رئيس المجلس

---

[1] تنص المادة 21 على أنه:" **يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا**".

[2] تنص المادة 140 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو2011. على أنه:" **في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأرضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين 30 سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ماعدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.**

[3] تنص المادة 141 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية على أنه:" **مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما كن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عي البل 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تثبت بأنه غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية**".

الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما عندما يتعلق الأمر بسجلات حالة المدنية إذا تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للتلف. وفي حالة التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية طبقا للمادة 142 من قانون البلدية.[1]

ورغم إيداع هذه الوثائق في أرشيف الولاية إلا أنها تبقى ملكا للبلدية لذا لا يجوز إتلافها بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للمادة 143 قانون البلدية.[2]

أما فيما يخص الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، الأصل أنه يجوز لأي كان الإطلاع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها ولا على نقلها إلى أي غير المخصص لإيداعها وحفظها، ويشمل المنع طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم،[3] الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة أعوان الدولة وكذا السجلات التي لا يتجاوز عمرها مئة (100) سنة، ذلك أن هذه السجلات يخضع الإطلاع عليها للقواعد التي تنظم الإطلاع على محفوظات البلدية، ومفهوم العلانية لا يقتصر على الإطلاع المباشر على السجلات فحسب، وإنما يتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

---

[1] تنص المادة 142 من قانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية على أنه:" **في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي لها أهمية خاصة لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين عن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف، في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية**".

[2] تنص المادة 143 من نفس القانون على أنه:" **في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.**

يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية، لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي".

[3] تنص المادة 22 على أنه :" **يمنع الإطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض إلا أن الإطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الإطلاع على محفوظات البلدية، وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها**"

وإن كان هذا المنع يعد قاعدة عامة إلا أن هناك استثناء على سرية سجلات الحالة المدنية نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 14/ 08، إذ يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية قصد مراقبتها والحصول على معلومات منها ويسمح للولاة وممثليهم القيام ببعض المعلومات الإدارية إلى جانب الإدارات المحددة بموجب مرسوم شريطة ألا يتم نقلها من مكانها مع العلم أن القانون حدد حالتين فقط لنقل السجلات من مكانها وذلك طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1] تتعلقان بحالة الأمر بنقل السجلات بموجب مقرر قضائي وذلك بغرض الإطلاع عليها والتحقق بشأنها، وحالة طلب السجلات من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين عنهم للقيام بمراقبتها السنوية، إذ يجوز للمحكمة أن تستغني عن إصدار قرار بنقلها وتكتفي بالأمر بتصوير أو نسخ الوثيقة موضوع النزاع.

الفرع الثاني: تجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها

مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها مسؤولية ضباط الحالة المدنية، لأن للمواطن الحق في استخراج نسخة يتم نقلها عن هذه السجلات ما يجعل الرجوع لها غير صالح الاستعمال في كثير من الأحيان مما يعرضها للتلف سواء بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة نتيجة للكوارث الطبيعية أو الحرب، ولأهمية هذه السجلات للفرد وللمجتمع لا بد من تحديدها أو إعادة إنشائها (أولا) وباعتبارها سجلات رسمية لا بد لها حجية ثبوتية مطلقة (ثانيا).

أولا: تجديد السجلات في حالة التلف وإعادة إنشائها

هنا يجب التمييز أثناء تحديد السجلات بين التجديد في حالة التلف الجزئي والتجديد في حالة التلف الكلي **(1)** وإلا إعادة إنشائها **(2)**.

---

[1] تنص المادة 24 على أنه:" **تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الإطلاع :**

– من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.

– من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية".

1- تجديد سجلات الحالة المدنية

نميز التجديد للتلف الجزئي (أ) والتجديد للتلف الكلي (ب).

أ. تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة جزئيا: قد تتعرض النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلدية نتيجة التداول والاستعمال اليومي لها إلى التلف، لذا فلتجديدها ينبغي القيام أولا بتحديد نوعية السجلات والسنة التي أعدت فيها، إضافة إلى طلب سجلات من المطبعة المعينة من وزارة الداخلية، كما يتعين ترقيم هذه السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليما وبعدها يتولي ضابط الحالة المدنية تعيين أعوان يكلفهم بعملية النسخ أو النقل الحرفي لمضمون الوثائق وبعدها يتم عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها، على أن الاحتفاظ بالنسخة الأصلية المتلفة في أرشيف البلدية.

ب. تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة كليا: قد يطال النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلدية تلف كلي ولتجديدها لا بد من القيام بكل الإجراءات الخاصة بالسجلات المتلفة جزئيا بالإضافة إلى طلب الترخيص من النائب العام من المجلس القضائي يتضمن عملية تجديد، وبصفة استثنائية يمكن وبترخيص من النائب العام، نقل النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي، إلى مقر البلدية أو الولاية لأجل النسخ وذلك بقصد الاقتصاد في النفقات لاسيما إذا كانت البلدية بعيدة عن مقر المجلس القضائي، مع ضرورة الالتزام بتوفير الظروف الأمنية اللازمة[1].

[1] موقاري الربيع، المرجع السابق.

2- إعادة إنشاء سجل الحالة المدنية التي أتلف كليا.

إذ طال هذا التلف نسختين أصليتين بعدة كارثة أو نتيجة أعمال حربية فقد أحالت المادة 43 من القانون رقم 08/14 إلى المرسوم رقم 155/71، فبمقتضى المادة الأولى[1] فإن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتان قد أتلفتا نتيجة كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشائها وبصفة إلزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن 80 عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة من عناصرها.

أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، فيعاد إنشاؤها بناء على طلب المعنيين استنادا إلى خلاصات رسمية، وبناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وعلى الوثائق المدعمة لها كالدفاتر العائلية، كما يستند أيضا إلى المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات، ووثائق الولايات والمحاكم، والبلديات، والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكل ورقة قد تشتمل على عقود الحالة المدنية.

---

[1] تنص المادة 1 من المرسوم رقم 155/71 المتضمن كيفيات إعادة أنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب على أنه:" **إن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الأصليتان قد أتلفاتا على إثر كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاءها من عناصرها الأساسية، ويتم ذلك بصفة إلزامية فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين عاما من العام التي وقعت فيه الكارثة أو حوادث الحرب، أما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، ويتم إعادة إنشائها بناءا على طلب المعنيين وعلى الوجه التالي:**

1- بالاستناد إلى خلاصة رسمية عن تلك العقود.

2- بناءا على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادة الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كدفتر العائلة.

3- بناء على سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات، والمحاكم، والبلديات، والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد، ومصالح الإحصاء وعلى أية ورقة يمكن أن تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع السجلات والوثائق والأوراق للاطلاع عليها".

وتستند عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم رقم 156/71[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 08/14، وهذا على مستوى تراب الجمهورية، أما في الخارج فقد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم 142/72 المتضمن كيفية إنشاء السجلات في مراكز القنصلية[2]، في هذا السياق صدرت بتاريخ 04/13/ 2005 بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 2005/06/12 مجموعة من القرارات تضمنت إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية بعدة بلديات من ولاية سيدي بلعباس منها: بلدية **وادي سيفون، شيطون بلايلة، بدر الدين المقراني ، بئر الحمام، تاوريرة، زروالة، سيدي حمادوش، حاسي دحو، سيدي بلعباس،** إذ تضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموع السجلات المراد إعادة إنشاؤها، وحددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط بها المهام المذكورة في المادة الثانية، والتي تتكون من:

- رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس.
- رئيس المحكمة التابعة لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.

---

[1] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 156/71، المتضمن اللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية على أنه:" **تحدث لجنة في كل من الدائرات التي يجب أن يعاد فيها إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حامل الأختام، وتحدد في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب إعادة إنشائها، أهمية العمل الواجب إتمامه وعدد أعضاء اللجنة، كما يتعين هؤلاء الآخرين ورئيس اللجنة**".

[2] المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 16 جمادى الثانية الموافق ل 27 يوليو 1972، المتعلق بالجنة الوزارية المشتركة المكلفة لإعادة عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، ج ر ج ج، عدد 63، مؤرخة في 1972/08/08 على أنه :" **تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة وزارية مشتركة مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة تكوينها وبالقيام بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية**".

– مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

وحددت المادة الرابعة (4) من يتولى كتابة اللجنة وهو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي، ونصت المادة الخامسة أن اللجنة تعقد جلساتها بمقر البلدية المعنية.[1]

الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية

بما أن سجلات الحالة المدنية تعتبر سجلات رسمية يحررها موظف عام مختص أثناء أدائه لمهامه وفي حدود الاختصاصات المخولة له قانونا وفق الشروط والإجراءات القانونية، فإن لا بد أن تكون لكل هذه السجلات حجة ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها، لذلك فإن كل العقود والوثائق والنسخ والملحقات التي تستخرج عن ضابط الحالة المدنية هي وثائق رسمية لها حجية مطلقة شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختمه مع السلطة التي حررتها. [2]

بهدف تفعيل جميع الآليات العصرية لتجسيد الإدارة الإلكترونية، وقصد إعادة تأهيل المرفق العام والمساهمة في تخفيف حجم الملفات المطلوبة من المواطن وتسهيل مساعيه اليومية، استحدث القانون رقم 08/14 في القسم الرابع ما يسمى بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، هذا الأخير الذي يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر والقنصلية، كما يرتبط بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح

[1] أنظر:

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 53.
- والي حورية نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، الجزائر، 2006 ، 2007، ص 13.

[2] درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية _ حقوق_، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015–2016، ص 29.

المركزية لوزارة العدل، وفق ما نصت عليه المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14[1] وبمركز هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود بما فيها سجلات عقود الميلاد، سجلات عقود الزواج، وسجلات عقود الوفاة، كما أشارت إليها المادة 06 من نفس القانون وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها، كما يسلم ضابط الحالة المدنية سواء داخل أو خارج تراب الجمهورية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14[2]، وهذا طبقا للمادة 25 مكرر 2 من نفس القانون[3].

على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة، وذلك بعد ربطها المباشر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية، والجماعات المحلية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 315/15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015[4] والمتعلق بإصدار ونسخ وثائق

---

[1] تنص المادة 25 مكرر من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه:" **يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية.**

يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل"

[2] تنص المادة 65 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه:" **لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني**".

[3] تنص المادة 25 مكرر 2 على أنه :" **يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا**".

[4] المرسوم التنفيذي رقم 315/15، المؤرخ في 28 صفر 1437، الموافق ل10 ديسمبر 2015، المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ج ر ج ج، العدد68، مؤرخة في 27 /12 /2015.

الحالة المدنية بطريقة الكترونية، كيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل، مما سيسهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو أية بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر3 من القانون رقم 08/14.

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة، حيث يتولي ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود ودمغها بأختامهم، وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطن طبقا للمادة 25 مكرر4. [1]

تنتج عن استحداث السجل الوطني الآلي وضع حد لمعاناة المواطنين في تشكيل بعض الملفات لدى مختلف الهيئات الإدارية العمومية على غرار البلديات والوزارات، حيث تم إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وقد أعفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية المواطنين من تضمين ملفاتهم الموجهة للإدارات العمومية وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وأوصت الوزارات، الولايات، الدوائر والبلديات بعدم الاشتراط على المواطن تقديم هذه الوثائق، وذلك في إطار عصرنه قطاع الحالة المدنية وتخفيف العبء على المواطن وكذا عصرنة استخراج مختلف الوثائق وإعادة تأهيل المرفق العام، ووصل لحد الآن عدد وثائق الحالة المدنية التي يتم استخراجها من الشبكة المركزية لوزارة الداخلية إلى خمس وثائق[2] هي شهادة الميلاد 12، شهادة الوفاة، عقد الزواج، وكذا شهادة الميلاد 12،

[1] تنص المادة 25 مكرر 4 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه :" **يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه، ودمغها بأختامهم**".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 31.

وشهادة ميلاد الأحكام الجماعية للمواليد التي تستخرج عبر أحكام قضائية، وقد دخل الشباك الموحد لاستخراج جميع وثائق الحالة المدنية حيز الخدمة، كما قدم جملة من التسهيلات الإدارية، منها توفير شبابيك موحدة لإصدار الوثائق الإدارية المرتبطة بمجال التنقل بالنسبة للدوائر، مثل البطاقات الرمادية ورخص السياقة التي تعتمد على أنظمة رقمية تعفي المواطن من طول الانتظار، كما دفع نحو تخفيف وثائق الحالة المدنية من 36 إلى 11 وثيقة رقمنة سجلات الحالة المدنية التي مكنت المواطنين من استصدار مختلف الوثائق من أي بلدية بالوطن.

يضاف إلى المزايا التي يوفرها نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي وضعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية قيد الاستغلال، إجراء إصدار وإرسال وثائق الحالة المدنية إلكترونيا بما يتيح للمواطنين المقيمين بالخارج الحصول على وثائق الحالة المدنية عبر الانترنت. [1]

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 31-32.

المبحث الثاني

الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.

يتعين على كل شخص أن ينظم حالته وفقا لما وضعه المشرع من قواعد، فعند إثبات ذلك، يتعين عليه أن يطلب ذلك من ضابط الحالة المدنية الذي يسلمه نسخة أو ملخص عن وثيقة الميلاد أو الزواج أو الوفاة المدونة في سجلات الحالة المدنية.

من خلال هذا المبحث سيتم تناول الوثائق الأصلية الحالة المدنية (**المطلب الأول)**، وفي **(المطلب الثاني)** سيتم التعرض للمستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية.

المطلب الأول

الوثائق الأصلية للحالة المدنية

تشمل ثلاث أنواع من الوثائق وهي: عقد الميلاد **(الفرع الأول)**، عقد الزواج **(الفرع الثاني)**، عقد الوفاة **(الفرع الثالث)**، وإن كان قانون الحالة المدنية قد أطلق عليها عبارة عقد لتشمل الوثائق المذكورة[1]، وإذا كان هذا التعبير نسبيا بالنسبة لعقود الزواج، إلا انه غير موفق بالنسبة لواقعتي الولادة والوفاة.

الفرع الأول: شهادة الميلاد

شهادة الميلاد كوثيقة للحالة المدنية لقد ألزم القانون أن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية إذا تمت بالداخل، أما إذا وقعت الولادة بالخارج فيشير أن يكون المولود حاملا للجنسية الجزائرية، وتعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص، فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة 63 من القانون رقم 08/14، فلا بد أن تبين السنة، الشهر، اليوم والساعة والمكان

[1] المواد من 61 إلى 94 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق

إضافة على تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء والألقاب والأعمار والمهنة وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد.

وهذه البيانات هي: (تاريخ ومكان الولادة، الاسم الشخصي، اللقب، جنس المولود، اسم ولقب وعمر ومهنة الأبوين). هذا كل ما يخص الولادة العادية، إلا أن هناك ظروف وحالات خاصة يمكن أن تصادف أي مولود ومنها حالة التوائم وحالة اللقيط وحالة الولادة في سفر بحري.[1]

1 ـ حالة التوائم: في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فإن التصريح بالولادة يتبع بشأنه الإجراءات السابقة، أما بشان وثيقة الميلاد فيجب أن تحرر لكل واحد وثيقة خاصة به، ويجب أن يذكر من رأى النور أولا انه توأم أول، وذلك طبقا للمادة 66 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم.[2]

2- حالة اللقيط: اوجب القانون في المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[3] على كل من عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص محليا ويتعين على هذا الأخير أن يحرر محضرا بذلك، يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف على هويته، وبعد ذلك يقوم بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد، إذا ثبت أن هذا الولد مسجل يمكن إلغاء هذه الوثيقة والمحضر بطلب من النيابة العامة أو ممن لهم مصلحة.

3- حالة الولادة في البحر: فإذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر فإنه يتوجب على قائد هذه الباخرة تحرير وثيقة ميلاد استنادا إلى تصريح يقدمه الأب

---

[1] المادة 63 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 66 على أنه:" **يترتب على التصحيح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل**".

[3] تنص المادة 67 على أنه:" **يتعين عل كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه**".

والأم أو الشخص الذي حضر الواقعة وذلك في مهلة 05 أيام، أما إذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري[1] يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد وتسجيلها في دفتر الباخرة ثم يودع نسختين منها بمجرد وصوله إلى أول ميناء يصادفه، فإذا كان أجنبيا وجب أنيتم الإيداع لدى القنصلية، أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين.

أما إذا كان الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وعندها يصبح لزاما على الهيئة المودع لديها الاحتفاظ بنسخة وإرجاع أخرى على وزارة العدل التي تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر موطن معروف لأب الطفل أو أمه من أجل قيدها في سجلات الحالة المدنية. [2]

4- حالة الولادة في المؤسسات العامة: لم ينظمها المشرع على غرار حالة الوفاة، وعلى مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية بكل ولادة في ظرف 24 ساعة علاوة على تسجيلها في سجل خاص. أما بالنسبة للتصريح بالمواليد فلقد حددت المادة 61 من القانون رقم 08/14[3] مهلة 05 أيام من تاريخ الولادة وبعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب، غير انه يجوز تمديد هذا الأجل في بعض دوائر الإدارية أو القنصلية

[1] المادة 68 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 69 من نفس الأمر.

[3] تنص المادة 61 على أنه:" **يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محا إقامة الطالب، وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد، لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادق أخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى يوم عمل يلي يوم العطلة**".

بموجب مرسوم، وتجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يحسب أما إذا صادف أخر يوم من الأجل يوم عطلة، يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

وقد رتب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الأجل المحدد العقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 422 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، كما يمنع على ضابط الحالة المدنية قيد المولود في سجلاته إلا بموجب أمر رئيس المحكمة التي ولد الطفل فيها مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة. [1]

أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب، مع العلم أن المادة 62 من ذات الأمر حصرت، الأشخاص المكلفون بالتصريح الممثلون في: الأب والأم بصفتهما الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدهما بالمكان[2].

وفي سياق أخر، ينبغي الإشارة إلى أن شهادة الميلاد ح م رقم 16 والخاصة بالمولودين ما قبل سنة 1920 في العروش، غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي (الآلي)، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادات ميلاد أبائهم أو أجدادهم، ما يعني مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائما، والأمر سيان بالنسبة لشهادة الميلاد ح م 14، مستخرج من سجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي. [3]

---

[1] تنص المادة 03/442 على أنه:" **كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها**".

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 18.

[3] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: عقد الزواج.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الأسرة[1]، إن الشخص المختص والمكلف بتحرير عقود الزواج، والمخول له قانونا القيام بهذه المهام هو إما الموثق، أو ضابط الحالة المدنية.

كما أسند الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم بموجب المادة 72 منه، لكلاهما هذه المهام، حيث يتعين على ضابط الحالة المدنية، عندما يقع الزواج أمامه أن يحرر وثيقة عقد الزواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا، وفي كل الأحوال يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة حالة الزواج على هامش وثيقة ميلاد كل من الزوجين، كما إذا تم ابرم العقد أمام الموثق، فهذا الأخير يحرره ويسلم الزوجين شهادة بذلك ثم يقوم بإرسال نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة ثلاثة أيام وعلى الضابط الحالة المدنية أين سجل العقد في سجلاته في خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلمه النسخة من عند الموثق، واستثناء يقوم القاضي بعد الحكم بإثبات الزواج بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنفس العملية عندما يتلقى العقد من قبل الموثق. [2]

ويتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة 73 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم: اسم وللقب وتاريخ ومكان الميلاد كل من الزوجين، اسم وللقب كل من أب وأم الزوجين، الإذن بالزواج النصوص عليه قانونا عند الانقضاء (بالنسبة للعسكريين،

---

[1] المادة 18 من القانون رقم84-11 المعدل والمتمم رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 2005/02/09على أنه:" **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 و9 مكرر من هذا القانون.**

[2] تنص المادة 72 على أنه:" **يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمام ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج- يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخة في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزواجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين**".

الأجانب)، الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة إثبات الولي بالنسبة للقاصر طبقا للمادة 76 من أمر 20/70 المعدل والمتمم[1]، يكون ذلك الترخيص شفهيا أو كتابيا يعاقب كل من الموثق وضابط الحالة المدنية إذا ثبت تحريرهم لعقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة 77 من القانون 08/14.[2]

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد الزواج بعد تقديم الخطبين مستخرج من وثيقة ميلاد لا يتجاوز تاريخها ثالثة أشهر، دفتر عندما يتعلق الأمر بزواج سابق الإذن القضائي بتعدد بعد أخبار كل من الزوجين إذ كان عمليا لا وجود بهذا الإذن إلا في حالات نادرة الم تكن معدومة، فحسب الطبيعة البشرية للمرأة لا يعقل أن تتقبل أمرا كهذا، مما أدى إلى لجوء الزوج والمرأة الثانية بالتحايل، والاقتران عرفيا وبعدها يلجئون إلى القضاء من اجل تثبت الزواج العرفي، كما يتعين على الخطبين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من الأمراض وينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل بيانات هامة كولي الزوجة وان القاضي ولي من لا ولي له[3].

الفرع الثالث: شهادة الوفاة.

أوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع فوق التراب محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه

---

[1] تنص المادة 76 على أنه:" **يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو موثق العقود، وإذا كان هذا الشخص موجود بالخارج فإن هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو قنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية**".

[2] تنص المادة 77 على انه:" **يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات**".

[3] منادي مليكه، محاضرات في مقياس الحالة المدنية، غير منشورة، مقياس الحالة المدنية، ماستر قانون الأسرة، جامعة د مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

الإقليمي. إذ نصت المادة 79 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من لحظة الوفاة، كما يمكن تمديد هذه المدة بالنسبة لولايات الجنوب لتصل إلى عشرون يوما، ويترتب على عدم احترام هذا الأجل تعرض الأشخاص المكلفين بالتصريح إلى عقوبات جزائية والمتمثلين في كونهم أحد أقرباء المتوفى، إلى جانب الشخص الذي تكون له معلومات كافية وموثوق بها للحالة المدنية للمتوفى لأن ضابط الحالة المدنية ملزم بذكر البيانات القانونية واللازمة المتعلقة بشخص المتوفى،[1] ويفهم من ذلك أنه لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا، ولم تتوفر له البيانات الكافية والغاية من ذلك تجنب التغييرات والتصحيحات التي تطرأ على هذه الوثائق.

إن دراسة شهادة الوفاة تطرح تساؤلات لبعض الحالات الخاصة وهي كالتالي:

أولا: حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى: ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه يحرر عقد الوفاة بناء على تصريح المكلف بها ويقوم بإرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى ويسجل فورا بهامش السجلات، طبقا للمادة 01/81 من القانون 08/14[2].

[1] تنص المادة 79 على انه:" **يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان، يجب أن يتم التصريح بالوفاة في اجل أربع وعشرون(24) ساعة من وقت الوفاة، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما، ينجز عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادة 411 المقطع 2 من قانون العقوبات**".

[2] تنص المادة 01/81 على أنه:" **إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى فيرسل، ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعار بالوفاة يسجل فورا بهامش السجلات حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات أن يعملوا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه**".

ثانيا: حالة حدوث الوفاة داخل المستشفى أو غيره من المؤسسات العمومية: إذ تعين على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة من الوفاة وذلك طبقا المادة 01/81 من القانون رقم 08/14.

ثالثا: حالة وقوع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام: يجب على أمين الضبط للجهة التي وقع فيها تنفيذ العقوبة إرسال جميع البيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال 24 ساعة من تنفيذ الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة وذلك طبقا للمادة 84 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1].

رابعا: حالة حدوث الوفاة في مؤسسة عقابية: يتعين على مسئول المؤسسة التصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان وجود المؤسسة خلال 24 ساعة من الوفاة وهو ما أقرته المادة 85 من القانون رقم 08/14.[2]

تجدر الإشارة إلى انه إذا وجدت أثار أو علامات تدل عل أن الموت كان نتيجة عنف أو في ظروف تثير الشك، فلا يمكن دفن المتوفى إلا إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة ومعلومات عن هوية المتوفى طبقا للمادة 82 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم ثم إرساله ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة لتحرير وثيقة الوفاة،[3] كما أنه قد يعثر على جثة في مكان ما، فإذا تم التعرف على صاحبها قام ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض لحدوث الوفاة بتحرير وثيقة الوفاة وفي الحالة العكسية يضمن وثيقة الوفاة كل البيانات اللازمة والتي قد تتيح للغير إمكانية التعرف علية لاحقا، فإذا حصل ذلك صححت

---

[1] تنص المادة 84 على أنه:" **يتعين على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميع المعلومات المبنية في المادة 80 أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم لمتضمن عقوبة الإعدام**".

[2] تنص المادة 85 على أنه:" **إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم مسئول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع والعشرون (24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الذي توجد به هذه المؤسسة**".

[3] المادة 83 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

البيانات بناءا على طلب من له مصلحة أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 88 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1].

خامسا: حدوث الوفاة في سفر بحري: طبقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم فإنه في هذه حالة حدوث وفاة في سفر بحري أو جوي وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 68 يحرر عقد الوفاة خلال الأربع والعشرون ساعة من قبل قائد الباخرة ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لأخر مكان سكنى المتوفى، أما إذا كان مسكنه مجهولا عن الجزائر العاصمة.

أما عن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة الوفاة فقد تضمنتها المادة 80 من القانون رقم 08/14[2] إذ يوضح في عقد الوفاة السنة واليوم والساعة والشهر ومكان الوفاة، اسم ولقب وتاريخ ومكان وألقاب... وأشارت المادة 78 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم انه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورق عادي دون مصاريف، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة.

---

[1] تنص المادة 88 على أنه:" **عندما يعثر على جثة شخص متوفى وأمكن التعرف عليه، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة، وإذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب ان يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن شروط المنصوص عليها في المواد 49 إلى 54 من هذا الأمر**".

[2] تنص المادة 80 على انه:" **يبين في عقد الوفاة مايلي:**

1- السنة والسهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

2- أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

3- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه.

4- أسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا،

5- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى".

المطلب الثاني

المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية

يتولى ضابط الحالة المدنية تحرير مستندات رسمية بأنفسهم صادرة عن البلديات أو الهيئات القنصلية، و تحل محل كل من هذه الوثائق(شهادة عقد الزواج وشهادة الميلاد والوفاة وشهادة إثبات الطلاق) النسخ المنقولة عن الأصل والدفتر العائلي واستمارات الحالة المدنية، نجد كل هذا في نسخ مستخرجة عن الأصل والدفتر العائلي(**الفرع الأول)**، وفي استمارات الحالة المدنية والحالات التي تطرأ على الحالة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النسخ المستخرجة عن الأصل والدفتر العائلي.

أولا: النسخ المستخرجة عن الأصل

لا يمكن نقل ولا الإطلاع على أصول الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية، من أي كان ولو من صاحبها، غير أن القانون قد سمح عند الضرورة بأن تستخرج عنها نسخ طبقا للأصل تتضمن كل من ورد في الوثيقة الأصلية، أو نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها. [1]

1- النسخة المطابقة الأصل: تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية كما هي مدونة في سجلات الحالة المدنية، لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير[2]، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسلم نسخة مطابقة الأصل تتعلق بميلاد مواطن أو غيره إلا لصاحب الوثيقة نفسه إذا كان راشدا، ممثله القانوني إذا كان صاحب الوثيقة قاصرا، زوج وأصول وفروع صاحب الوثيقة إذا كانت لهم مصلحة قانونية،

[1] المادة 32 و 24 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 ، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] والي حورية، المرجع السابق، ص 23.

ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء إذا طلبها بصفة رسمية من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وهذا ما نصت عليه المادة 65 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[1].

2- النسخة الملخصة: وهي تشمل على جزء من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية، ويمكن لكل شخص أن يطلبها من أمناء سجلات الحالة المدنية بما في ذلك الوسيلة الالكترونية، ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة 65 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، ولهذه الوثيقة قوة ثبوتيه حيث أنها تتضمن كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها غير أنه عند تقديمها أمام سلطات أجنبية ينبغي التصديق عليها ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات الدولية، كما يجوز تسليم ملخصات عن النسخة الحرفية لهذه الوثيقة والقيود الموضوعة عن هامشها، باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق المقدمة لضابط الحالة المدنية الذي تولى تحريرها بحضور الشهود. [2]

3- بطاقة الحالة المدنية: نسخة ملخصة جدا لا ترقى إلى مرتبة النسخة المطابقة للأصل ولا إلى النسخة الملخصة ولا تتمتع بأية قوة ثبوتية، يتم تسليمها إلى كل من يطلبها كيفما كانت علاقته بصاحبها، كونها لا تتضمن سوى البيانات المذكورة في النسخة الملخصة، كما أنها لا تحتاج إلى توقيع ضابط الحالة المدنية إذا يكفي أن يوضع عليها خاتم البلدية التي حررتها. [3]

ثانيا: الدفتر العائلي: يعرف بأنه مستند رسمي أنشئ بموجب الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، ينظم الحالة المدنية لجميع أفراد الأسرة، وهو عنوان للزواج الشرعي يثبت قران

---

[1] تنص المادة 65 على أنه:" **لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني**".

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 42.

[3] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 43.

الزوجين، يتضمن ما يلي: ملخص وثيقة عقد الزواج بالنسبة للزوجين، ملخصات وثائق ميلا الأولاد، ملخصات وثائق وفاة الأولاد وملخصات وثائق وفاة الزوجين. [1] ويسلم الدفتر العائلي للزوجين بعد إتمام الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية كإثبات لقرانهما وفق ما تضمنته المادة 112 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2]، غير أنه هناك حالات خاصة لتسليم نسخ أخرى للدفتر العائلي تتمثل في:

1- حالة الطلاق: يمكن تسليم دفتر ثاني طبقا للمادة 119 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، في حالة الطلاق لإحدى الزوجين بناء على طلبه شرط أن يكون هذا الطلاق مؤشرا عليه في وثائق الحالة المدنية، كما يجب أن يحمل الدفتر الثاني في صفحته الأولى عبارة دفتر ثان مسلم بعد الطلاق.

2- حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف: طبقا للمادة 120 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[3] يجب على رب الأسرة أن يصرح بذلك لدى الشرطة أو الدرك، التي تتولى تسليم وصل للمصرح وعلى إثر استظهار هذا الوصل يمكنه الحصول على دفتر ثاني، يقيد في صفحته الأولى عبارة دفتر ثاني بعد ضياع الأول، يتضمن كل من البيانات والملخصات في الدفتر الأول. أما عن الطفل المكفول فإن الدفتر العائلي يعتر بمثابة سجل يعبر عن الحالة المدنية من خلال مختلف العقود التي يتضمنها مع اقتصاره على عائلة واحدة ولو تم تسجيل الطفل المكفول لفقد الصفة الجوهرية له، لذلك فلا يمكن تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي للشخص الكفيل لأن القانون والمشرع لا يعطيه الحق في ذلك[4].

---

[1] المادة 113 من الأمر رقم 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 112 على أنه:" **يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما**".

[3] تنص المادة 120 على أنه:" **يعوض دفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة**"

[4] نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007- 2010، ص 33.

الفرع الثاني: استمارات الحالة المدنية والحالات التي تطرأ على الحالة المدنية

سنتعرض للاستمارات الحالة المدنية (**أولا)** والحالات التي تطرأ على الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: استمارات الحالة المدنية: تنقسم هذه الاستمارات إلى نوعين: تخص أعضاء الأسرة مجتمعين وهم الزوج والزوجة والأولاد ويتعلق بالوفاة والطلاق والميلاد، والاستمارات العائلية للحالة المدنية، وتحص أيضا فردا بعينه ويتعلق ذلك بالميلاد والزوج والطلاق والاستمارات الفردية للحالة المدنية.

وقد أجاز القانون أن تقدم استمارات الحالة المدنية إلى كل الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة، غير أنه منع قبولها في بعض الحالات وقرر وجود تقدير ملخصات الوثائق الرسمية دون سواها فبخصوص جواز السفر يجب تقديم وثيقة ميلاد عند الطلب ولا تقبل الاستمارة العائلية ولا الفردية[1].

ثانيا: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية: تبقي وثائق الحالة المدنية كأصل عام على حالها تماما كما سجلت لأول مرة في سجلات الحالة المدنية دون أن يطالها التغيير أو التبديل، إلا أنه وفي كثير من الأحيان تظهر بعض الأخطاء التي ارتكبت أثناء التسجيل، كما أن الحالة المدنية للشخص قد تتغير مما سيتتبعه ضرورة تغيير الوثيقة ذاتها وبصفة عامة التغيير يكون إما بالتصحيح أو التعديل أو الإلغاء.

ـ التصحيح: تتولى مصلحة الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل المحاكم والمجالس والسهر على القيام بهذه المهام، من خلال الإشراف على العمليات الخاصة بالحالة المدنية والمتمثلة أساسا في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية، وكذا حالات تسجيل الميلاد، الوفيات والزواج التي لم تسجل في الوقت القانوني المحدد لها، إلى جانب معالجة طلبات تغير اللقب تسجيل الكفالة، ويقوم أمين الضبط المكلف

[1] عبد العزيز سعد،، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2000، ص 252.

بالمصلحة الحالة المدنية بتسجيل كل طلب تصحيح أو تسجيل في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة بعد تقدم طلب التصحيح للمصلحة بطلب يتضمن إضافة إلى نوع الوثيقة المراد تصحيحها، الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التصحيح بعد إطلاع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على الملف وتقريره لنوع التصحيح قضائيا كان أو إداريا يباشر أمين الضبط إجراءات التصحيح المتعلقة بكل نوع على الشكل التالي: [1]

أ- **التصحيح الإداري:** في حالة الأخطاء المادية وغير الجوهرية والمتعلقة أساسا بالخطأ البسيط، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو أو يشطب البيانات التي اخطأ في وضعها ولا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهي عنها أو نسيها، غير أنه يجوز له وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف، كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة، ثم يصادق عليها بتوقيعه هو و كل الأطراف المذكورين في الوثيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[2]. وإذ لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن لا يجوز أن يحدث أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر بموجب ذلك أمر من وكيل الجمهورية، ويقيد هذا لأمر في سجل التصحيح الإداري، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح ونسخة ثانية تحفظ في الأرشيف كما ترسل نسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي قامت بالتصحيح في نهاية كل شهر.

ب- **التصحيح القضائي:** تكون الأخطاء الجسيمة أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة محلا للتصحيح القضائي، بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد، ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 45.

[2] تنص المادة 08 على أنه:" **تسجيل العقود في سجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام**".

الطلب بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقص، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة محل التصحيح، أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كانت الوثيقة مسجلة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج من خلال وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب التصحيح. [1]

ويقوم رئيس محكمة بإجراء التحقيقات اللازمة ليتسنى له إصدار الأمر بالتصحيح أو الرفض في حالة الأمر بتصحيح العقد الأصلي يسجل ذلك في سجل الأوامر القضائية ويرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة الضبط بالمجلس القضائي، كما يأمر بتصحيح جميع الوثائق والعقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح والتي تشتمل على نفس النقص أو الخطأ، حتى ولو كانت موجودة في بلدية خارجة عن اختصاصه عملا بالمادة 40 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[2]، وبعد التصحيح يجمع على ضابط الحالة المدنية ورئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي تسليم أية نسخة من الوثيقة المصححة إلا بعد تسجيل التصحيح في السجل وفي كل وثيقة تسلم للمعنيين بالأمر.

ثانيا: التعديل: ويشمل اللقب والاسم.

1- تغيير اللقب: إذا ما وجد السبب الجدي الذي يستدعي تغيير اللقب ويمكن الترخيص بذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 157/71 المعدل والمتمم المتعلق بتغيير اللقب وذلك في مادته الأولى يتعين على المعني تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل، الذي يكلف النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعني من أجل إجراء

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 46.

[2] تنص المادة 40 على أنه:" **ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي، وعندما يظهر من مآل العريضة بان التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة- عند الاقتضاء- من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود، وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض**".

تحقيق بهذا الأمر، كما يمكن للكفيل في حالة كفالة ولد مجهول النسب من الأب طلب تغيير لقب الولد لفائدته وإذا كانت أم الولد معلومة فينبغي موافقتها في شكل عقد رسمي مرفقة بالطلب. [1]

يتم نشر مضمون طلب تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني وعلى حسابه ويفتح أجل ستة أشهر من تاريخ النشر لكل شخص يرى أن اللقب المختار يضر بمصالحه لتقديم اعتراض لوزير العدل، وفي حالة انقضاء الأجل دون معارضة من أحد يقوم وزير العدل بإحالة الملف إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عنه وممثلين عن وزير الداخلية لدراسة الطلب، يقوم وزير العدل باقتراح بشأن الملف المعروض عليه، ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بطلب تغيير اللقب، ويصدر الأمر في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار مع الإشارة على هامش في سجلات وعقود الحالة المدنية، تبلغ نسخة عنه إلى صاحب الطلب. وتبعا لذلك تصحح عقود الحالة المدنية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية لمحل السكن، لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر إن وجدوا.

2- **تغيير الاسم:** وفقا للمادة 57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم يمكن تعديل الاسم إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة مشروعة بتغييره أو إضافة اسما أخر إليه، بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية واستنادا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي، وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط

[1] تنص المادة 1 من المرسوم 71-157 المؤرخ في عام 1391، المتعلق بتغيير اللقب، المتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 على أنه:" **كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلب مسببا إلى وزير العدل حامل الأختام لدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق، كما يمكن أن يتقدم شخص الذي كفل قانونا في إطار كفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، ان يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن توفق موافقتها المقدمة على شكل عقد شرعي بالطلب**".

الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة الضبط لتقييد منطوق الأمر على هامش الوثيقة الأصلية.[1]

ثالثا:الإلغاء: إذا كانت البيانات التي يتضمنها وثيقة الحالة المدنية مزورة، أو حررت بشكل مخالف للقانون، ولو كانت صحيحة كولادة صورية لطفل ميت أو وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة أو سبق تسجيل الوثيقة في سجلات بلدية أخرى، فإن الوسيلة الوحيدة للتصحيح في هذه الحالة تكون الإلغاء طبقا للمادة 46 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2]، بناء على طلب المعني أو النيابة العامة، إذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالفة القانون، يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة ويتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويؤشر به على هامش الوثيقة الملغاة وذلك طبقا للمادة 48 من ذات الأمر.

كما تجدر الإشارة إلى انه في بعض الحالات ينبغي إضافة أو تقييد بعض البيانات على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالة المدنية أنه تصرف قانوني أو واقعة معينة، كوجوب الإشارة إلى بيان عقد الزواج، بيان الوفاة، بيان القرار القضائي المتعلق بالتصحيح أو التعديل، بيان الطلاق وهذا ما جاء في المواد 58 إلى 60 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم.

[1] أنظر المادة 57 من الأمر رقم 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، ص 43.

[2] تنص المادة 46 على أنه :" **تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا، كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة**".

الفصل الثاني

تطور نظام الحالة المدنية

في القانون الجزائري

تلعب مؤسسات الدولة المركزية منها أو المحلية، دور لا يستهان به في مجال إصلاح الخدمة العمومية، ورغم تعدد هيئات الدولة المكلفة بتوفير الخدمة، إلا أن دورها يختلف من مرفق لأخر بالنظر إلى درجة أهمية الخدمات وضروريتها في حياة المواطن، ومن أهم هذه المرافق التي يلجأ إليها المواطن لتلبية حاجياته نجد البلدية والولاية، وإصلاح الخدمات المقدمة للمواطن يجب أن يتم أولا داخل هذين المرفقين عن طريق الاستجابة لجميع انشغالات المواطن وتحقيق سياسة الدولة، **(المبحث الأول)** .

وفي إطار عصرنة الخدمات الإدارية الموجهة للمواطن والقضاء على البيروقراطية والمحسوبية، تداعمت مصالح الحالة المدنية لأغلب بلديات الوطن بتقنية الرقمنة التي ستسمح بتسريع عملية استصدار الوثائق، وتحسين الأداء على مستوى شبابيك الحالة المدنية، وكذا تحسين استقبال وتوجيه وإعلام المواطنين، وضمان تأطير أفضل للمصالح الإدارية عن طريق إعادة تأهيل المرافق وتحسين مستوى وتأهيل موظفي الحالة المدنية، **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكريس إرادة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية ومدى فعالية ذلك

إذ كان من خلال النصوص القانونية ومختلف التعليمات الصادرة عن الوزير الأول تم تجسيد النظري والقانوني لفكرة إصلاح الخدمة العمومية، فإن الأهم يكمن في التدابير المتخذة لإصلاح مرفق البلدية وتأهيله بشكل يحقق مطالب المواطنين وأهداف الدولة فيما يخص هذا المجال.

المطلب الأول

تكريس إرادة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية

إن الحديث عن إصلاح الخدمة العمومية ينبغي أن يتم عن طريق الجمع بين الخدمة العمومية كوظيفة إدارية ضرورية لسير المرفق العام، وبين الوجود التقليدي للمرفق.

الفرع الأول: التجسيد القانوني لعملية إصلاح الخدمة العمومية

ظهرت فكرة إصلاح الخدمة العمومية نتيجة لما عرفته الإدارة الجزائرية بصفة عامة من كل أشكال البيروقراطية التي عمت جميع المرافق بعدما أصبحت هذه الأخيرة غير مجدية وغير فعالة في تحقيق طموحات المواطن الذي ملى من مختلف العراقيل التي تمارسها موظفي هذه الهيئات.

أولا: تعديل في قانون البلدية

أول عملية قام بها المشرع الجزائري لتأهيل هذا المرفق هو إعادة النظر في القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية عن طريق إلغاء وإصدار القانون رقم 11-10[1] الذي

[1] القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

يستجيب أكثر لطموحات المواطن، ويعزز دور مرفق البلدية في خدمة هذا الأخير، وعلى تقديم الخدمات لمواطن كما جاء ذلك في نص المادة الثالثة منه على أن البلدية تساهم على التنمية المحلية في كل مجالاتها وتساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

كما يتخذ رئيس البلدية الإجراءات لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة المحلي، كما يمكن للمجلس عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، بالإضافة إلى النص القانوني فقد تم التكفل بتشييد هياكل لائقة ترقى إلى تطلعات المواطن على مستوى مختلف ولايات الوطن وتزويدها بمكاتب وأجهزة الإعلام الآلي بشكل يسهل على الموظف ممارسة مهامه وتقديم الخدمة على أكمل وجه. [1]

ثانيا: إنشاء الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

إن كانت الخطوة الأولى لإصلاح الخدمة العمومية هو إصدار نصوص قانونية أكثر خدمة لمصالح المواطن، فإن الإفصاح الفعلي لهدف المشرع كان في سنة 2013 عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-381 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، كما تم إنشاء الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 382،[2] يتمثل دورها الأساسي في التنسيق بين مختلف الهيئات من أجل خدمة المواطن والانصياع لكل انشغالاته بطريقة تجعله أكثر ثقة في الخدمات التي يقدمها المرفق العام، خاصة وأن السبب الأساسي لإنشاء هذه الوزارة هو تذمر المواطنين وكثرة الشكاوى ضد تصرفات بعض المسؤولين. [3]

---

[1] المادة 02/11 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] المادة الأولى من مرسوم التنفيذي رقم 13-381، مؤرخ في 2013/11/19، يحدد صلاحية الوزير لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، ج ر، عدد 59، مؤرخ في 2013/11/20. تنص على أنه:

" **تشتمل الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية تحت سلطة الوزير...**".

[3] تنص المادة الثانية من نفس مرسوم التنفيذي.على أنه:

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-372 الذي بموجبه تم إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة مهامها[1] نجد أنها تختص بدارسة وتقيم كل جوانب تنظيم الدولة وسيرها، كما تمثل أهم اختصاصاتها في دراسة مهام الإدارات المركزية وكيفية سيرها، ودارسة كل الهيئات العمومية التي تنهض بالخدمة العامة. [2]

وإذا قمنا بمقارنة بسيطة بين هذه المهام وصلاحيات الوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية نجد أنها تنصب في قالب واحد وهو الاهتمام بسير وتنظيم الهيئات الإدارية في الدول وتقيمها بشكل يساعد على حسن أداء الخدمة العمومية، والاختلاف الوحيد بين الهيئتين أن لجنة إصلاح هياكل الدولة تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي بمعنى أنها وضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية.[3] كما أن أعضاء اللجنة يعينهم رئيس الجمهورية،[4] في حين أن الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي ووضعت تحت إشراف ورئاسة الوزير الأول، ويتم تعين أعضاء الوزارة من طرف الوزير الأول كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 13-382. [5]

" **تكلف المتفشية العامة بمهمة إعلام وتقييم تنظيم وسير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها والخدمات العمومية والإجراءات= =الإدارية وكذا ترشيد استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وتقترح كل تدبير يهدف إلى ضمان التحسين في هذه المجالات**".

[1] المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 2000/11/22، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، مؤرخ في 2000/11/26.

[2] المادة الثانية من نفس مرسوم.

[3] المادة الأولى من نفس مرسوم: " **تنشأ تحت سلطة السامية لرئيس الدولة لجنة لإصلاح هياكل الدولة ومهامها...**".

[4] تنص المادة الثالثة من نفس مرسوم: " **تتشكل اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية....**".

[5] المادة الأولى من رسوم التنفيذي رقم 13-382، مؤرخ في 2013/11/19، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التجسيد الميداني للإصلاحات

تسعى الدولة لإصلاح الخدمة العمومية إلى اتخاذ جملة من التدابير للحث على تقديم أحسن الخدمات وإرضاء المواطن، وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن ولن تحقق هذه الغاية إلا بإعادة النظر في الخدمات التي تقدمها المرافق العامة وتوفير الإمكانات المادية والبشرية خاصة ما يتعلق بتحفيز الموظفين وتبسيط الإجراءات الإدارية واستعمال وسائل تكنولوجية عالية[1]، وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: التدابير الاستعجالية: من أهم هذه التدابير ما يلي:

1- التدابير الخاصة بتحسين استقبال المواطنين: تعتبر عملية الاستقبال العملية الأولى التي أحثت التعليمة على ضرورة تنفيذها، لأن المواطن الذي يتوجه إلى الإدارة يجب أن يتم استقباله بشكل بطلاقة تزرع فيه نوع من الثقة مع توجيهه إلى المكتب الذي سيخدمه.

وفي هذا الإطار تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 1587[2] والتعليمة رقم 14/1445 2014[3] تتضمنان الإجراءات الواجب إتباعها لاستقبال المواطن في أحسن الظروف، وتماشيا مع هاتين التعليمتين تم إلزام الهيئات المحلية بإعداد جدول إحصائي في كل شهر يتضمن ستة(6) خانات يتم من خلالها الإجابة عن كيفية الاستقبال.[4]

---

[1] François L'évêque, Concepts économiques et conceptions juridiques de la notion de service public , CERNA , Paris , 2000, P2, WWW .cerna .ensmp .Fr /…/FL-livrekirat .pdf

[2] التعليمة الوزارية رقم 1587، المؤرخة في 23 أكتوبر 2013، تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لاستقبال المواطن في أحسن الظروف.

[3] التعليمة رقم 14/1445، المؤرخة في 29 أكتوبر 2014، تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لاستقبال المواطن في أحسن الظروف.

[4] يتضمن هذا الجدول 06 خانات يتم الإجابة عنها كما يلي: – عدد المواطنين الذين تم استقبالهم، – الجهة المستقبلة (رئيس المجلس، نواب المجلس)، – الفئات التي تم استقبالها (مواطنين – متعاملين اقتصاديين – موظفين – ممثلي جمعيات ولجان)، – موضوع الاستقبال – الإجراءات المتخذة (توجيه ، قيد المعالجة، حلول نهائية)، ملاحظات.

2- التدابير الخاصة بتبسيط الإجراءات الإدارية: بتقليص عدد الوثائق المكونة للملفات الإدارية والحلول محل المواطن للحصول على بعض الوثائق من الهيئات المعنية وتوفير الوسائل العصرية للاتصال بالمواطن مثل الهاتف الأخضر والموقع الالكتروني. [1]

3- التدابير الخاصة بالتكفل بشكاوى المواطنين: إذ يجب على جهة الإدارة العمل بها خاصة فيما يخص طريقة الإجابة على شكاوى المواطن كضرورة الالتزام بالرد خلال آجال معقولة مع ذكر الأسانيد القانونية التي على أساسها تم الرد. [2]

ثانيا: التدابير الخاصة بكل قطاع

حث كل قطاع من قطاعات الدولة مكلف باتخاذ كل التدابير للحث على ضرورة تحسين الخدمة العمومية في كل قطاع حسب المهام المنوطة لكل هيئة ومختلف المرافق التابعة لها، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات عن طريق:

1- التدابير الخالصة بإعداد محتوى مخطط العمل: فيجب على كل هيئة محلية أن تتخذ جميع الإجراءات الخاصة لإعداد مخطط عمل خاص بهياكلها مع تحديد جميع المحاور والتعليمات وتدابير الإصلاح التي تم إنجازها، عن طريق ملئ النموذج المحدد في التعليمة والمتضمن الإجابة على بعض الأسئلة التي من خلالها يتم تقييم عمل الهيئات المحلية. [3]

---

[1] التعليمة رقم 13/82 الصادرة على الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية المؤرخة في 2013/11/1، متعلقة بتطبيق تدابير إصلاح الخدمة العمومية.

[2] بن عوالي بوبكر، آليات تحسين وترشيد الخدمة العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون إداري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 16

[3] يتضمن النموذج الملحق بالتعليمة رقم 13/82 جدول بسبعة محاور وهي: المحور1: تسهيل الإجراءات، م2: استقبال الجمهور، م3: إعلام الجمهور، م4: تعميم تقنيات الإعلام والاتصال، م5 مشاركة المواطن في تسيير وتحسين الخدمة العمومية، م6: تثمين الموارد البشرية، م7: تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بالعودة إلى نفس الملحق نجده=

2- التدابير الخاصة بالمصادقة على مخطط العمل: بعد إعداد مخطط العمل من طرف جميع الهيئات المحلية يتم إرساله إلى الدائرة الوزارية المعنية وهذه الأخيرة تقوم بإرساله إلى الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، بعدها يتم تشكيل لجنة خاصة بين الوزارة المعنية بذات القطاع والوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية تختص بالمصادقة على مخطط العمل بموجب محضر اجتماع ممضي من طرف الهيئات المعنية. [1]

3- التدابير الخاصة بمتابعة وتقييم مدى تنفيذ مخطط العمل: يتم من خلالها تقييم مدى نجاعة الإجراءات المتخذة لإصلاح الخدمة العمومية وكذا تدارك الصعوبات والنقائص التي تحول دون ذلك، فينبغي على كل دائرة وزارية ضمان المتابعة والتقييم المستمر لمدى تنفيذ مخطط عمل كل هيئة. [2]

المطلب الثاني

التقييم الأولي للتدابير المتخذة لإصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية

رغم أنه من الصعب جدا تقييم الإصلاحات المتخذة بسبب حداثة هذا المفهوم واختلاف مواقف مسؤولي الجماعات المحلية ومدى تدخلهم ووعيهم لتجسيد هذه التدابير، إلا أننا سنحاول ذكر بعض المؤشرات الإيجابية والسلبية التي يمكن أن يلاحظها أي مواطن.

الفرع الأول: أهم المؤشرات الإيجابية

لا يمكننا إنكار التدابير التي شرعت فيها الدولة لإصلاح هياكلها الإدارية وإعادة تأهيلها، ودليل ذلك هو حرص المشرع على ضرورة اتخاذ كل التدابير التي أقرتها الوزارة

=يتضمن جدول بأربع خانات يتم الإجابة داخلها وهي – مجال التداخل- العمليات المبرمجة – أجال الإنجاز – الملاحظات.

[1] François L'évêque, Concepts économiques et conceptions juridiques de la notion de service public , CERNA , Paris , 2000, P2, WWW .cerna .ensmp .Fr /…/FL-livrekirat .pdf

[2] Même ouvrage.

المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، بالعودة إلى التعليمات والبرقيات الصادرة من وزارة الداخلية الموجهة إلى المسؤولين التنفيذيين على المستوى المحلي نجدها تحرص حقيقة على اتخاذ كل التدابير وبصفة مستعجلة لإصلاح الهياكل الإدارية وإعادة تأهيلها ويمكن استخلاص أهم التدابير الايجابية المتخذة في:[1]

أولا: تقريب الإدارة من المواطن:

عن طريق الحث على إنشاء الملحقات الإدارية للبلديات وربطها أليا بالبلدية الأصلية من أجل استخراج عقد الميلاد رقم 12 خاص، هذا ما جاء في البرقية العاجلة رقم 14/2697 الصادرة عن وزير الداخلية الموجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية، في نفس الإطار أبرق وزير الداخلية برقية عاجلة رقم 13/3064 بتاريخ 2013/10/27 التي كان موضوعها بخصوص إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع وألزم مسؤولي الهيئات المحلية على ضرورة إنجاز ملحقات إدارية التي ستساهم في تخفيف الضغط والعبء على مقرات البلديات، كما طلب الوزير اتخاذ التدابير التالية:[2]

- ✓ اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل إتمام الملحقات الإدارية التي تعرف تأخرا في وتيرة إنجازها.

[1] جاء في بلاغ وزارة الداخلية والجماعات المحلية:" **في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقرب الإدارة من المواطن تنهى وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى علم المواطنين أنه وبإضافة إلى إمكانية استخراج شهادة ميلاد 12 العادية و12 خاصة بواسطة سجل وطني إلى للحالة المدنية بإمكان المواطنين كذلك وابتدءا من تاريخ 2014/09/03 ، استخراج عقود الزواج والوفاة من أي بلدية أو ملحقة عبر كافة التراب الوطني**".

[2] برقية عاجلة رقم 13/3064 بتاريخ 2013/10/27 المتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع وألزم مسؤولي الهيئات المحلية على ضرورة إنجاز ملحقات إدارية التي ستساهم في تخفيف الضغط والعبء على مقرات البلديات.

- ✓ القيام بربط الملحقات الإدارية التي تشغل حاليا بمصلحة الحالة المدنية للبلديات بواسطة شبكة الألياف البصرية من أجل تمكين المواطنين من استخراج وثائقهم من هذه الملحقات، كما ألزمت البرقية على اتخاذ هذه الإجراءات خلال أجل شهرين.
- ✓ الحث على ضرورة استخراج كل وثائق الحالة المدنية من أية بلدية من بلديات الوطن دون اشتراط توفير شرط الميلاد أو الإقامة في نفس البلدية وهذا ما جاء في المراسلة وزير الداخلية إلى السادة الولاة تحت رقم 14/1141.[1]

ثانيا: تخفيف الملفات الإدارية:

تماشيا مع الإصلاحات التي شرعت فيها هيئات الدولة، فقد عرفت وثائق الحالة المدنية تقليص في عددها بعدما كانت 28 وثيقة أصبحت حاليا 14 وثيقة[2]، ومن أهم التعليمات الصادرة في نفس المجال البرقية الوزارية رقم 13-3138، المؤرخة في 2013/10/31 الموجهة لمسؤولي الهيئات المحلية التي جاء فيها إلغاء بعض الوثائق مثل إلغاء مستخرج من عقود الميلاد رقم 13 بطاقة إقامة في ملف ترقيم المركبات، إلغاء فاتورة الشراء بالنسبة للمركبات الجديدة، إلغاء مستخرج من عقود الوفاة في ملف الترقيم في حالة وفاة مالك المركبة، إلغاء شهادة ميلاد الأب في ملف تجديد جواز السفر...الخ.

[1] المراسلة وزير الداخلية إلى السادة الولاة تحت رقم 14/1141 الصادرة بتاريخ 2014/09/06 الذي جاء في مضمونها ضرورة الحرص على تطبيق الصارم والعاجل لمحتوى البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2014/09/06 خاص بتحسين الخدمات المقدمة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 14- 75، مؤرخ في 2014/02/17، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر عدد 11، مؤرخ في 2014/02/26.

بالإضافة إلى إلغاء عملية المصادقة على الوثائق الإدارية المستخرجة من الإدارات العمومية كما جاء ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 14-363[1] ، ورغم أهمية هذا الإجراء الذي سيساهم حقا في تبسيط وتخفيف إجراءات تكوين الملفات الإدارية إلا انه يصعب تطبيقه بسبب عدم تبيان الوثائق التي لا يتم التصديق عليها وتلك التي يجب التصديق طبق الأصل. [2]

ثالثا: تقليص أجال استخراج الوثائق

عن طريق استخراج أغلبية الوثائق في نفس الوقت وفي ظرف وجيز، خاصة بعد تزويد شبابيك الحالة المدنية بشبكة الإعلام الآلي الذي يسهل استخراج الوثيقة عن طريق طبعها مباشرة كما هي محفوظة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، [3] أما بالنسبة

---

[1] تنص المادة 01 : " **يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية** ". مرسوم تنفيذي رقم 14- 363، المؤرخ في 2014/12/15، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر عدد 72، مؤرخ في 2014/12/16.

[2] تنص المادة: 02 مرسوم تنفيذي رقم 14- 363، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، على أنه :" **لا يمكن المؤسسات والإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب قانون أو مرسوم رئاسي**".

[3] تنص المادة 3/06 من قانون رقم 08/14 المتعلق بحالة المدنية على أنه: " **ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الالي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 ادناه**".

وتنص المادة 25 مكرر من نفس قانون: " **يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقات الإدارية و كذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية .**

يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية ، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل".

للوثائق التي كانت تستخرج خلال أجال طويلة فتم تقليصها إلى يوم واحد مثل شهادة الكفالة، بطاقة المراقبة ...إلخ.

الفرع الثاني: عراقيل مادية و معنوية تحول دون مرونة التدابير المتخذة

سنتطرق في الفرع إلى العراقيل المادية (**أولا**)، ثم العراقيل الميدانية (**ثانيا**).

أولا/ العراقيل المادية

إذا عدنا إلى مختلف التدابير السابقة نجد أن أول تدبير خاص بكيفية استقبال المواطن والتعامل معه، لكن هل حقا يتم التكفل بهذا المواطن بالشكل الصحيح، خاصة وأن الملاحظ في مختلف مرافق الدولة خاصة المحلية منها، أنها لا تحتوي على مكتب خاص بالاستقبال بل يتم تخصيص عامل بسيط وإن صح التعبير عون يتكفل بضمان الأمن والتوجيه في نفس الوقت، هذا ما يعرقل السير الحسن للإدارة بسبب غياب التوجيه السليم للموطن، مما يجعل هذا الأخير يملئ من البحث عن وثائقه أو مكتب الموظف المعني بخدمته. [1]

مثال أخر، بالنسبة لشباك الحالة المدنية فرغم اعتباره أهم مصلحة، لان يقدم جميع الوثائق المهمة ويقبل عليه المواطن بصفة مستمرة، إلا أن الملاحظ أن الموظفين المكلفين بتسليم هذه الوثائق ليسووا موظفين فعلين بل يشتغلون في إطار عقود ما قبل التشغيل وليست لديهم الخبرة الكافية، وتفاديا لهذا النقص في التأطير أبرق وزير الداخلية برقية عاجلة رقم موجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية وحرص على ضرورة توظيف موظفين مؤهلين في مصلحة الحالة المدنية الذين يتم اختيارهم على أساس مقاييس ومعايير الكفاءة المهنية والجدارة، الاستحقاق، السلوك والانضباط، الأقدمية. [2]

[1] زقاغ شريفة، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة ورقلة، 2008، ص، 69.

[2] برقية عاجلة رقم 13-3139 بتاريخ 13/10/31، موجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية وحرص على ضرورة توظيف موظفين مؤهلين في مصلحة الحالة المدنية.

ثانيا/ الصعوبات الميدانية

يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- نقص المتابعة الميدانية

الملاحظ من خلال مختلف التعليمات التي أصدرها الوزير الأول والوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية أنها نصت على ضرورة حرص مختلف الهيئات على التنفيذ الصارم لهذه التعليمات وقد جاء في تعليمة الوزير الأول رقم 298 أن السادة أعضاء الحكومة مدعون لتحضير الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمة العمومية من أجل الانصهار في ديناميكية الإصلاح التي ترتكز عليها مصداقية الدولة، كما جاء في تعليمة الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية رقم 82 على أن يمكن لمصالح الوزير أن تقوم بعملية الرقابة لمدى التنفيذ الحسن والصارم لعمليات وتدابير إصلاح القطاع المعني.

من خلال ما جاء في التعليمات السابقة يمكن أن نستنتج بأن ليس هناك ما يفيد ضرورة التزام الهيئات الإدارية المعنية بالتدابير المقترحة كما جاء في تعليمة الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية:"... ويمكن لمصالحي بالتنسيق مع مصالح الدائرة الوزارية المعنية إجراء عمليات رقابية ..." أي أن هذه الفقرة لا تفيد بأن الرقابة إجراء ضروري وإلزامي بل فقط جوازي يمكن القيام به أو الاستغناء عنه، حتى ولو تمت فليس لديها المصداقية اللازمة على أساس أن هذه الرقابة لا تقوم بها الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية بصفة منفردة وسرية بل تتم بالتنسيق مع القطاع المعني بالرقابة. [1]

كما ألحت مختلف التعليمات على ضرورة اتخاذ جميع التدابير قبل تاريخ 2013/11/30، لكن هل واقعيا تم التطبيق الصارم لهذه التدابير، وهل حقا تتدخل الهيئات المعنية لمراقبة مدى التنفيذ السليم لكل هذه التدابير.

[1] زقاغ شريفة، المرجع السابق، 69.

من جانب أخر، بالعودة إلى هذه العمليات لا نجدها تقرر أية عقوبات إدارية أو مسائلة سواء على الرؤساء الإداريون أو الموظفون المكلفون بتنفيذ هذه التعليمات، فمن بين الأساليب أو المناهج التي يجب أن تتخذها الإدارة العامة لتغيير طريقة عمل هذه المرافق هو مراقبة المسؤولين ومسائلتهم عن مدى تحقيق الأهداف المرجوة وكذلك من خلال الشفافية في العمل عن طريق الفصل بين العمل السياسي والوظيفة الإدارية[1].

2- عدم مساهمة المواطنين في تفعيل مختلف الإجراءات

جاء في نص المادة الثانية فقرة 13 :" وضع أنظمة وإجراءات فعالة في مجال الاتصال لإعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومات وجمع أرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم" أي أن يجب على الإدارة المعنية بتقديم الخدمات أن المواطنين بجميع الخدمات التي تقدمها، لأنه لا يمكن الحديث عن المشاركة دون علم المواطن بجميع حقوقه. [2]

الملاحظة عمليا تغييب المواطن وعدم مشاركته في صنع القرار ما أثر سلبا على السياسة العامة للدولة، وعلى هيئات الدولة لو أرادت حقا تحقيق أهداف الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتجسيد البرنامج التنموي أن تهتم بالمواطن وان تفتح له مجال المشاركة في صنع القرار، بالإضافة إلى غياب عنصر الإعلام لدى الإدارة المحلية بصفة عامة التي لا تتخذ الإجراءات الضرورية لإعلام المواطن بكل المستجدات التي تهمه في مختلف المجالات، هذا ما يصعب على هذا الأخير المشاركة في تفعيل دوره في تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة. [3]

---

[1] رفاع شريفة، المرجع السابق، ص 110.

[2] المادة 13/2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-381، المرجع السابق

[3] بومدين طاشمية، إصلاح الحكم وبناء الحكم الصالح كضرورة لتعزيز أمن المواطن في الجزائر، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014، ص 132.

المبحث الثاني

أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها

تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع تجسيد الإدارة الإلكترونية وهذا عبر جميع ولايات الوطن مع تحسين الخدمة العمومية وبترقية وعصرنة المرافق العامة، حيث سيسمح مشروع البلدية الإلكترونية للمواطن سحب جميع وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي وفي منزله أوفي أي مكان دون تنقل إلى البلدية، ولتجسيد هذا المشروع لا بد من تطوير التشريعات المنظمة لمرفق الحالة المدنية بإدخال المعاملات الإلكترونية **(مطلب أول)**، توفير البنى التحتية الضرورية لإنجاح العملية وإعداد بالموازاة برنامج تنمية الكوادر البشرية من أجل مواكبة التكنولوجيا الحديثة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الإجراءات عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية الحالة المدنية

إن الخدمة العمومية من أهم وظائف الدولة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، والسعي لإيجاد أفضل الآليات لتحسين تقديم الخدمة العمومية يعني السعي إلى تحقيق رضا المواطن يل يعني تحقيق استقرار المجتمع بصفة عامة وذلك لأن تحسين طرق تقديم الخدمة العمومية بما يتماشي وحاجة المواطن تجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والثقة بالنظام الحاكم. إن

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية

آلية عصرنة ورقمنة سجلات الحالة المدنية، كان لها اثر إيجابي على تحسين الخدمة من عدة نواحي نذكر منها.

أولا: تخفيف عبء التنقل على المواطن

بعد إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي يتوفر على قاعدة بيانات وطنية تشمل جميع العقود المدونة في السجلات الحالة المدنية لكافة بلديات الوطن، أصبح من الممكن للمواطن أن يستخرج نسخ طبق الأصل لهذه العقود الرقمية لدى أي بلدية من بلديات الوطن ولم يعد يشترط استخراجها من بلدية مكان الميلاد[1].

فلمسنا ميدانيا أن هذه الآلية لاقت ترحيب كبير من طرف المواطنين، الذين كانوا يعانون من مشقة التنقل إلى بلديات محل تسجيل العقود الخاصة بالوثائق المطلوبة.

ثانيا: إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية.

كنتيجة حتمية لرقمنة سجلات الحالة المدنية وإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على ذات السجل[2]. وتأتي هذه الخطوة ضمن إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية في الجزائر[3].

---

[1] أنظر المادة 25 مكرر 3 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر.

[2] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015. على أنه:" **يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار الإجراءات الإدارية التي تدرسها ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني**".

[3] تنص المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي على أنه:" **يهدف هذا المرسوم في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنصوص عليه في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل المتمم**".

وقد جسد هذا الأمر على مستوى مصلحة بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بإدارة البلديات حيث تكفل موظفي هذه المصلحة باستكمال ملفات الطلبات التي تنقصها وثيقة أو أكثر من وثائق الحالة المدنية الواجب توفرها في الملف، وذلك بالاعتماد على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1]. كما جسد أيضا على مستوى إدارة الجامعة، وذلك على مستوى مصلحة التسجيلات الجامعية، حيث نجد أن إدارة الجامعة قد نابت عن الطالب في استخراج عدة وثائق مطلوبة باعتماد على قاعدة بيانات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، في انتظار ارتباط كافة الهيئات الإدارات العمومية بهذا السجل بما يضمن التحول نحو الإدارة الالكترونية. [2]

ثالثا: التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية.

لقد كانت قائمة مطبوعات الحالة المدنية التي تختص البلدية بإصدارها تشمل عددا كبيرا من الوثائق، حيث كان يبلغ 36 وثيقة[3]، قلص إلى 29 وثيقة في 2010[4]، ثم تم إلغاء بعضها ليصبح عددها 14 وثيقة، تستعمل 12 منها في البلديات وتستخرج من قبل المواطن بينما تستعمل وثيقتين منها مابين المصالح المختصة[5].

---

[1] عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري، بلدية تبسة نموذجا مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015-2016، ص 69.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 02 من المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 7 يوليو1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 08 أوت 1972، على أنه: " **تعد المطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمتعلقة بالحلة المدنية ستة وثلاثين كل واحدة منها خصص لها رقم ....** ".

[4] المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في16سبتمبر2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 19سبتمبر2010.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في17فبراير2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 26فبراير2014.=

وهذا التقليص للوثائق المطالب بها في كل مرة، شكل ارتياح كبير لدى المواطنين، فضلا عن إمكانية استصدارها الإلكترونيا.

– تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية (عقد الميلاد، عقد الوفاة).

_عقد الميلاد: أصبحت مدة صلاحية عقد الميلاد هي 10 سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، بعدما كانت مدة الصلاحية عبارة عن سنة واحدة قبل تعديل سنة 2014. ولقد تم تجسيد هذا الأمر على مستوي بلديات الوطن في بداية الأمر باستعمال طابع بلون أحمر على الجانب الأيمن لوثيقة عقد الميلاد، بكتابة "صالحة لمدة 10 سنوات". [1]

_ عقد الوفاة: أصبحت مدة صلاحية عقد الوفاة غير محددة،[2] وهو أمر معقول جدا بحيث لن تتغير الحالة الشخصية للمتوفى لأن أجله قد انتهى، وهو الأمر الذي كان يسبب تذمر أغلب المواطنين سابقا قبل التعديل الذي تم في سنة 2014. [3]

=تنص المادّة **2** :" **تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.**

تحدد المواصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ".

تنص المادة **3** : " **تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية**".

[1] تنص المادة 63 من الأمر رقم 70–20، المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون 14–08 ، المرجع السابق. على أنه" **يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرّح إن وجد**" **مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه .دون الإخلال بأحكام المادة 74 أدناه، و في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وما عدا حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني ، يحدد اجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات** ".

[2] تنص المادة 80 من القانون رقم 14–08، المتعلق بالحالة المدنية المرجع السابق، على أنه: " .... فان اجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد ".

[3] سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص 183.

الفرع الثاني: إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق المستلمة من يخص الإدارات العمومية والإجراءات الخاصة بالتصحيح

سنوضح في هذا الفرع إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق المستلمة من يخص الإدارات العمومية **(أولا)**، وثم الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء **(ثانيا)**.

أولا: إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق المستلمة من يخص الإدارات العمومية

من بين التحسينات التي طرأت على عصرنة الحالة المدنية هو إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[1] والذي يعد اختصاص أصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة أو من يفوضه للقيام بذلك.

وهو الأمر الذي لقي استحسان كبير لدى كافة شرائح المواطنين لما لهذا الإجراء من تخفيف وتبسيط للإجراءات الإدارية. [2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء

تتمثل هذه الإجراءات في طلبات تصحيح الأخطاء الواقعة في مختلف عقود الحالة المدنية (ميلاد ـ زواج ـ وفاة) [3] والتي كانت قبل سنة 2014 تشمل على إجراءات أقل ما يقال عنها بالنسبة للمواطن أنها مرهقة جدا، قبل أن يمسها التعديل والتحسين والتخفيف.

---

[1] تنص المادة 48 من الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه:" تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو كان أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.
كما يجوز أيضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة".

[2] سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 171.

[3] تنص المادة 55 من الأمر رقم 70-20، المرجع السابق، على أنه:" **يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية**".

وسنحاول أن نقارن بين ما كانت عليه إجراءات التصحيح قيل التعديل مع ما أصبحت عليه حاليا بالنسبة لعقد الميلاد كمثال:

1_ إجراءات تصحيح الأخطاء قبل سنة 2014 :

كان ينص قانون الحالة المدنية على إجراءات تصحيح الأخطاء في عقود الحالة المدنية للميلاد كالأتي:

– استخراج المعنى لوثيقة تدعى شهادة إثبات الشخصية، والتي تستوجب حضور شاهدين لمصلحة الحالة المدنية لاستخراجي.

– إيداع عريضة متمثلة في طلب مكتوب على ورق عادي لدى وكيل الدولة مرفقة بشهادة إثبات الشخصية، ليقوم هذا الأخير برفع طلب إلى رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، والذي يصدر بدوره أي شكليات على هامش سجلات الحالة المدنية المقيد فيها العقد الذي تناوله التصحيح[1].

مع العلم أن هذه الإجراءات كانت ترهق كاهل المواطن، من ذهاب ومجيء بين الحالة المدنية والمحكمة، لتصحيح خطأ لم يرتكبه هو بل حدث على إثره سهو من العون المكلف بتحرير العقد.

2_ إجراءات تصحيح الأخطاء بعد سنة 2014:

لقد تدارك المشرع وضع تصحيح الأخطاء في عقود الحالة المدنية، في مسعى منه لتخفيف وتيسير الأمر على المواطن، فلمسنا ذلك من خلال الإجراءات التالية:

إلغاء وثيقة شهادة إثبات الشخصية من قائمة وثائق الحالة المدنية،[2] واختصار إجراءات التصحيح في وثيقة تسمى طلب تصحيح خطأ في عقد الحالة المدنية، والتي

[1] سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 14–75، المرجع السابق.

تسحب من مصلحة الحالة المدنية وتملأ من طرف المعنى، وتسهيلا للعملية فإن عملية التصحيح تتم من خلال التنسيق بين البلدية والمحكمة.[1]

وبالتالي أصبح المواطن عليه الذهاب للمحكمة ودفع عريضة التصحيح مما يسهم في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ويشكل ارتياحا كبيرا لدى هذا الأخير بتخفيف حدة البيروقراطية التي طالما عانى منها ولفترات طويلة. [2]

وبخصوص أخطاء الهامش أوضح مدير عام عصرنة الوثائق والأرشيف أنها تتمثل في " عدم ورود بيانات حالات الزواج والوفاة في شهادة الميلاد"، وأوضح في هذا الجانب انه " تم تسجيل نحو 3 ملايين حالة وفاة غير مسجلة في الهامش"، على مستوى ال 1541 بلدية غبر الوطن[3].

أما بالنسبة للمغتربين فقد وضعت القنصلية الجزائرية بالخارج في موقعها الالكتروني نموذج طلب تصحيح الأخطاء الكترونيا، يملأ ويقدم من طرف المعنى مع الوثائق المثبوتية المطلوب تصحيحها، ويقوم مسؤولو القنصلية بتحويل الطلب إلى الجهات القضائية الجزائرية المعنية من أجل تصحيح الأخطاء.[4]

---

[1] تنص المادة 40 من الأمر رقم 70-20، المعدلة والمتممة بالمادة 43 من القانون 17-03، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، ج ر، عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] تنص المادة 47 من القانون 17-03، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتعلق ب **الحالة المدنية**: **" يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني.**

كما يجوز تقد الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان.

يقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية".

[3] إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في السجل الإلكتروني للحالة المدنية محور لقاء بالعاصمة، مقال بموقع الإذاعة الجزائرية على الموقع التالي: http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141215/22794.html

[4] تنص المادة 108 من القانون 17-03، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتعلق ب**الحالة المدنية**: " لا كن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء أو إغفالات إلا وجب حكم صادر=

المطلب الثاني

أثر عصرنة مرفق الخدمة العمومية على تحسين الحالة المدنية

بغرض ممارسة الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق الحالة المدنية، كان هناك تطورا في التشريعات (**الفرع الأول**)، تبعتها إجراءات خاصة متعلقة بالبنى التحتية وبرنامج تنمية الكوادر البشرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطوير التشريعات المنظمة لمرافق الحالة المدنية والقوانين المرتبطة بها

لمسايرة التطور التكنولوجي كان لا بد من خلق المناخ التشريعي الملائم، إذا لا بد أن تمارس الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق الحالة المدنية في إطار بيئة قانونية محكمة ويستلزم ذلك تطوير التشريعات الحالية أو صياغة تشريعات أخرى لتسهيل إتمام الأعمال الإلكترونية على نحو أمن ومضمون، بحيث تقتضي عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية القضاء على التعقيدات الزائدة، والكمال مبالغ فيه من الإجراءات وتبسيط الهياكل التنظيمية وهذا ما لمسناه من خلال الإجراءات القانونية إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية (**أولا**)، ورقمنة تسجيلات الحالة المدنية (**ثانيا**).

أولا: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع سنة 2014 بواسطة قانون 14 08[1]، على الأمر المتعلق بالحالة المدنية رقم 70-20[2].

=عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية وجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا وجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني نحه الصيغة التنفيذية

[1] القانون رقم 14-08 مؤخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 70-20 يتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

حيث يرتبط هذا السجل بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر والقنصلية، كما سيربط أيضا بالمؤسسات العمومية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل.[1]

ثانيا: رقمنة سجلات الحالة المدنية: قصد القضاء على الوضعية التي آلت إليها سجلات الحالة المدنية، قامت مصالح الحالة المدنية بجميع بلديات الوطن ب:

1- عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:[2]

تم عن طريق وسيلة رقمية، يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كافة العقود (عقود الميلاد، الزواج والوفاة)، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها[3].

بعد هذه العملية، تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية، وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمجها بأختامها قبل تسليمها لطالبيها[4].

2- إصدار المرسوم الذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية:[5]

يتم إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي بطريقة إلكترونية بعد مهرها بتوقيع الإلكتروني موصوف، فهي تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها

---

[1] أنظر المادة 25 مكرر يتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 6، من الأمر رقم 70-20، معدلة بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 25 مكرر1من نفس الأمر.

[4] أنظر المادة 25 مكرر2من الأمر رقم 70-20، معدلة بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر .

[5] مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الإلكترونية، ج ر، عدد 68، مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

الوثيقة الأصلية. حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[1] بإصدار الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية.

وتثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني للموقع. كما يقوم هذا الطرف الثالث الموثوق بضمان التوقيع الالكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وصلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، ويتأكد من أن الوثائق التي تم إصدارها ترسل إلى طالبيها دون غيرهم، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية القانونية المرتبطة بهذه العملية الالكترونية[2].

3_ إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والنصوص التطبيقية الخاصة به:

لتسهيل إتمام الأعمال الالكترونية على نحو امن ومضمون قام المشرع بإصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين، وتبعته إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بكيفية تجسيده. [3]

إن التصديق الإلكتروني والتوقيع مفهومان مختلفان ولكن جد مرتبطين: فالتوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق،[4] أما التصديق الالكتروني فيكمن في مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية وإصدارها أو

[1] راجع المواد 33 إلى 62 من الفصل الثالث المتعلق بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، من القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

[2] أنظر المواد من 2 إلى 6 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 315 السابق الذكر.

[3] قانون رقم 15-04 السابق الذكر.

[4] لأكثر تفصيل راجع المواد 02 إلى 14 من نفس القانون.

إبطالها (وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية)، وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة الساعة بالضبط التي تمت فيها كل عملية (بفضل الطابع الزمني يمكننا مثلا التحقق بدقة من الساعة التي قام فيها مكتتب بإرسال عرض الكتروني)، وكذا التشفير (تشفير المعطيات)، كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز التصديق الالكتروني، ومن بين النماذج الموجودة في العالم اختارت الجزائر مخططا هيكليا يضم سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني وهيئتين تؤطران التصديق الإلكتروني للفرعين الحكومي والاقتصادي، ويعتمد هذا النموذج التنظيمي على هيئات فرعية مكلفة لاسيما بالتدقيق والمعادلة[1].

تقوم السلطة الوطنية التي ستكون تابعة للوزير الأول على شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الالكتروني وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وكذا تضطلع بمهمة ضمان دقة استعمالها.[2]

تتفرع السلطة الوطنية إلى سلطتين فرعيتين:

أ- سلطة التصديق الحكومية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين الإدارات (إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات) وبين الإدارات والمؤسسات (مثال المركز الوطني للسجل التجاري الذي يصدر التسجيلات التجارية الالكترونية)، وبين الإدارة والمواطنين لاسيما من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد، وستشرف أطراف موثوقة أخرى

[1] التصديق الالكتروني: حديث السيدة زهرة دردوري لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط التالي:

-www.plfn.org.dz/?=6223 :// httpأخر دخول للموقع يوم 2017/02/28 على الساعة 23:05، وأنظر في نفس الشأن المادة 15 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر

[2] الأكثر تفصيل راجع المواد من 16 إلى 25 من نفس القانون، ومرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 28، مؤرخة في أبريل 2016.

على تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية[1].

ب- سلطة التصديق الاقتصادية التابعة للسلطة ضبط البريد والاتصالات وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين المؤسسات (العقود الالكترونية بين المؤسسات)، وبين المؤسسة والمواطن (مثال التجارة الالكترونية) وبين المواطنين (مثال تبادل البريد الالكتروني الموقع المصادق عليه). [2]

ويضمن تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الاقتصادي الأشخاص المستفيدين من ترخيص لتقديم خدمات التصديق الالكتروني. ثم في خطوة تالية، قام المشرع بإصدار مرسوم تنفيذي المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا حيث عرف لنا الحفظ بأنه عبارة عن مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة للحفظ، التي تمثل أي وسيلة مادية تسمح باستلام واسترجاع الوثائق الموقعة إلكترونيا[3].

4- إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام:

لتطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها قام المشرع بإحداث المرصد الوطني للمرفق العام الذي يعتبر هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتحت رئاسته ومكون من ممثلي عدة وزارات، يقوم باقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرافق العامة وسير[4].

---

[1] الأكثر تفصيل راجع المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 28 أبريل 2016.

[2] لأكثر تفصيل راجع المواد 29 إلى 30 من نفس القانون.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ج ر، عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

[4] أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرافق العام، ج ر، عدد 02 ، مؤرخة في 13 يناير 2016.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالبنى التحتية للحالة المدنية وبرنامج تنمية الكوادر البشرية.

في خطوة ثانية من مشروع عصرنه مصلحة الحالة المدنية، كان لا بد من الارتقاء بالبنية التحتية لمصلحة الحالة المدنية في جميع الجوانب (أولا) وكذا تنمية الكوادر البشرية (ثانيا).

أولا: الإجراءات الخاصة بالبنى التحتية لمصلحة الحالة المدنية

تم عصرنة وإعادة تأهيل مرافق الحالة المدنية وتزويدها بشبابيك زجاجية وقاعة انتظار مزودة بكراسي لائقة لاستعمال المواطنين، كما تم تعليق لافتات ضوئية إعلامية توضح جميع الخدمات المقدمة من طرف الحالة المدنية وتهيئة ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة، وبالموازاة تمت عملية إدخال المعلوماتية التي تطلب غلاف مالي معتبر لتجهيز المكاتب بعتاد الإعلام الآلي المتطور وتوصيلها بالشبكة العنكبوتية وشبكة الإعلام الداخلية (intranet) [1].

وعليه كان لزاما على وزارة الداخلية دعم الجماعات المحلية بالتجهيزات اللازمة والتطبيقات الالكترونية الضرورية لربط كل بلديات الوطن بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وتسهيل التواصل عن طريق قاعدة بيانات وشبكة الألياف البصرية. وهذا ما تم حدوثه، حيث أن معظم البلديات تم تزويدها بأجهزة الإعلام الآلي والنسخ والطبع والماسح الضوئي مع تثبيت البرمجيات الخاصة بعملية رقمنة الحالة المدنية وزودت بموقع إلكتروني محمي يعمل بشبكة الانترنت. [2]

[1] حسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على المستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 02، أكتوبر 2014، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

كما قامت باستحداث مركز البيانات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي سيسمح بتخزين كافة البيانات والبرمجيات المعلوماتية الخاصة بالخدمات الإلكترونية التي تقدمها المصالح التابعة للقطاع لفائدة المواطنين أو قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاملات البينية، وسعت إلى وضع شبكات ربط ما بين المؤسسات ومابين الوزارات تكون بمثابة البوابة الرقمية الحكومية التي ستسمح بالتواصل مع الهيئات العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة.[1]

كما أوكلت للجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام التابعة لكل ولاية مهمة الرقابة عن طريق إجراء زيارات تفقد ميدانية لمقرات البلديات المعاينة مدى استعمال هذه الأخيرة التكنولوجيات الحديثة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والوقوف على حجم النقائص والمشاكل التي تتخبط فيها معظم البلديات وللتأكد أيضا من مدى تغطية كل البلديات بخدمة الإعلام الآلي والتكنولوجيات العصرية، هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع الوزارة الوصية بتنفيذ كافة المشاريع التي تم الإعداد لها في إطار مخطط العصرنة لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية[2]. إلا انه للأسف مازالت بعض البلديات الريفية والشبه ريفية محرومة من هذه الخدمة بسبب عدم ربطها بالشبكة، التي مازالت تستعمل الطريقة الكلاسيكية في استخراج الوثائق.

ثانيا: برنامج تنمية الكوادر البشرية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتنظيم عملية توظيف ذات بعد وطني، أخرها تلك الذي مكنت من توفير 13 ألف منصب شغل 2014 التي وزعت عبر كافة

[1] عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009. 2020، ص 130.

[2] جميلة خياري، رغم العصرنة...بلديات لا تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي.http://elmihwar·com/ar

بلديات الوطن، كما انه تم إعطاء تعليمات للبلديات من اجل إعادة توزيع المستخدمين وفق مقتضيات الخدمة، وذلك تماشيا مع التدابير الحكومية الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية وتعزيز التوازنات، بحيث أن بعض البلديات أحصت فائضا في تعداد موظفي الحالة المدنية بعد اعتماد الإعلام الآلي، وقد تم تحويلهم إلى مصالح أخرى.[1]

وركزت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على أهمية التكوين الذي سيعتمد مستقبلا كعنصر أساسي في الترقية، حيث أن إدخال التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية في تسيير الإدارة أصبح ضرورة أكيدة في ظل التحديات والمنافسة التي تفرضها العولمة.[2]

كما أعلنا المدير العام للموارد البشرية والتكوين بالوزارة الداخلية والجماعات المحلية، عبد الحميد مرابطي، عن إنشاء 8 ألاف منصب خاص بمفوض الحالة المدنية و38 ألف منصب أخرى بعون شباك على مستوى كل بلديات القطر الوطني.[3]

بحيث تم استدعاء موظفو إدارة الجماعات الإقليمية الموجودون في حالة نشاط على مستوى البلديات والمنتمون للأسلاك المتصرفين الإقليمين وملحقي وأعوان الإدارة الإقليمية لتولي مهام خاصة متعلقة بمناصب الشغل المتعلقة بمفوض وعون شباك الحالة المدنية.[4]

على أن يتبع التعيين في هذه المناصب بدورة تكوين المتخصصة تحدد مدته ومحتواه وكذا كيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.[5]

---

[1] ياسمين بوعلي، وزارة الداخلية تراسل مختلف البلديات وتفتح 13 ألف منصب شغل لترسيم أصحاب عقود ال" دي أي بي"، مقال منشور مدونة التوظيف في الجزائر يوم الاثنين 16 يونيو 2014 على الرابط التالي:

html·http://www·dzemploi·org/2014/06/14 أخر دخول للموقع 28-02-2017 على الساعة 18:24.

[2] استخراج كل الوثائق الحالة المدنية عبر الانترنت قريبا، مقال منشور بجريدة النهار الالكترونية يوم 27-01-2017.

[3] المرجع نفسه.

[4] راجع المواد من 85 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 201، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة 28 سبتمبر 2011.

[5] انظر المادة 90 من نفس المرسوم.

لكن للأسف كلف هؤلاء الموظفين بدون تكوين لأن القرار المذكور أعلاه لم يصدر إلا بعد ضغط من هذه الفئة، ممضى في أواخر سنة 2014 وصادر في الجريدة الرسمية2015.[1]

حيث أجريت دورة تكوينية حول ترقية المرفق العام على مستوى البلديات التي تخص في المرحلة الأولى مصلحة الحالة المدنية، فتنظيم هذه الدورة التكوينية يعكس الأهمية التي يكتسبها مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية باعتبارها المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبي من مواطنين لاستخراج ما يحتجونه من وثائق كما ترتكز هذه الدورة على تبادل الخبرات والممارسات الإيجابية والمعارف بين المشاركين المكونين بصفتهم موظفين سامين في الإدارة مما يساهم في توطيد علاقة الإدارة بالمواطن.[2]

إلا أن هذا التأخر في إصدار القرار الوزاري والتكوين قد تسبب في حرمان الموظفين المعينين في مناصب شغل مفوض وعون شباك الحالة المدنية من تقاضي التعويض المرتبط بالمنصب الذي كان مرتبط بالتكوين أي أن الفترة التي مارسوا فيها المناصب دون تكوين الممتدة من 2011 إلى 2015 لم يتقاضوا عليها التعويض عن المنصب والمتمثل في الأتي:

- التعويض الخاص بالتفويض ويصرف وفق نسبة25% من الراتب الرئيسي لصالح مفوض الحالة المدنية

[1] لأكثر تفصيل راجع: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضى في 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2014، ص 06.

[2] جميلة خياري، البلدية الذكية بين الحلم والحقيقة، مقال منشور يوم 26 ماي 2015 في الموقع التالي:
http:// elmihwar.com/ar/index.php/mobile
أخر دخول للموقع يوم 28-02-2017 على الساعة 22:12

– تعويض الخدمات في شباك الحالة المدنية ويصرف وفق نسبة 20% من الراتب الرئيسي لصالح عون شباك الحالة المدنية.[1]

فكانت هذه التعويضات كحافز مادي نظير الأعباء الإضافية والمهام الثقيلة المنوطة بالمنصب والتي تتطلب حضور دائم ومستمر وبالتالي كان من الأنسب أن يتعامل المشرع مع هذه الفترة كاستثناء وتصرف لهم هذه التعويضات بأثر رجعي.

بحيث كلف مفوض الحالة المدنية بالمهام الآتية:[2]

– استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة بالإضافة إلى تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

– تحرير وتسليم جميع الوثائق الخاصة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

– التصديق على الإمضاءات والوثائق.

كما كلف أعوان الشباك للحالة المدنية بالاتي:[3]

– استقبال الملفات والوثائق المسلمة من طرف المواطنين.

– مراقبة محتوى الوثائق والملفات و مطابقته.

– إعداد الوثائق المطلوبة.

– طرح الوثائق للإمضاء من طرف المسؤول أو مفوض الحالة المدنية.

– تسليم الوثائق لطالبها.

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11–338، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة2011، يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

[2] أنظر المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 11–334، السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 87 من نفس المرسوم.

كما ركزت وزارة الداخلية على تحسين الأداء على مستوى شبابيك الحالة المدنية من خلال انتقاء أفضل الموظفين وإلزامهم بضرورة حمل شارات تعريفية من شانها أن تساهم في الحد من التصرفات البيروقراطية المشينة ومن حالات تجاوز السلطة والمحسوبية[1].

لكن بالرغم من كل هذه الإجراءات إلا أننا لمسنا أنه مازال ينقص المستخدمين في الحالة المدنية التكوين في مجال التعامل مع الإعلام الآلي والاستقبال، أي مازال ينقص الكثير للارتقاء بالكفاءات البشرية اللازمة لعملية القيادة الإلكترونية وتنفيذها[2].

[1] المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2013، نقلا عن زين الدين بومزروق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

[2] انظر في نفس المعني، وسيلة واعر، مداخلة بعنوان، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 10- 11 ماي 2011.

الخـــاتمة

خاتمة

أطلق على الحالة المدنية بأنها ذاكرة الشعوب، وهي ليست مجرد عمل قانوني وإداري يتمثل في جرد الميلاد والزواج والوفاة في إطار زمني ومكاني محدد، ولإنشاء نظام لحالة مدنية متطور ينبغي وضع مخططات للقضاء على الظواهر السلبية وفق معطيات تتماشي مع تطلعات المجتمع الذي من خلاله توضع مختلف الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أحسن المشرع عملا حينما استحدث السجل الآلي الوطني، فالإعلام الآلي وسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية في أسرع وقت، وهذا الأمر ضروري كان على المشرع تداركه منذ زمن بعيد، فتعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع مصالح الحالة المدنية أسهم في تحسين الخدمة العمومية وتخفيف الضغط أمام الشبابيك مما سهل حسن استقبال المواطنين.

ولكن على الرغم من هذه المزايا لا زالت هناك نقائص منها شهادة ميلاد رقم 12 للمواطنين المسجلين خارج الولاية، المعدة في إطار السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، بالسماح للأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح بإمضائها، حيث منحت ذلك التعليمة الوزارية رقم 1435 والمؤرخة في 13 فيفري 2014 لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون الخاصون، ومندوبو القطاعات الحضرية، ومندوبو الملحقات الإدارية، غير أن انتظار توقيع رئيس البلدية أو نوابه الذين يتأخرون أو لا يحضرون لمقرات بلدياتهم لا يوحي بأن المواطن المسجل خارج الولاية سيستلم شهادة ميلاده رقم 12 في وقت سريع، مع العلم أن رئيس البلدية حتى ولو وجد في الوقت المناسب فإنه لا يوقع على وثيقة بمفردها إلا بعد أن تحضر أمامه عدة وثائق مما يستدعي الانتظار لوقت أكبر، في حين أن رؤساء مصالح الحالة المدنية متواجدون دوما وبإمكانهم تسريع الخدمة وتحسينها.

وفي سياق أخر شهادة ميلاد ح م 16 مستخرج من السجل الأصلي والخاصة بالمولودين ما قبل 1920 في العروض غير المسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى، واستخراج شهادات ميلاد أبائهم وأجدادهم، ما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا يزال قائما والخدمة العمومية لم تحسن بعد.

وتجدر نفس الملاحظة بالنسبة لشهادة الميلاد ح م 14 مستخرج من السجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن تم تسجيل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي، إلى جانب أن المواطنين المولودين بالخارج والمسجلين بوزارة الخارجية لا يمكنهم استخراج شهادة الميلاد رقم 12 من البلديات، وبالتالي ينتقلون إلى العاصمة لاستخراجها من الوزارة المعنية.

وعليه لابد من وجود توافق بين السلطة الوصية وبين المواطن كون أن القوانين التي تعرض في مجال الحالة المدنية من صنع البشر، والذين يعتبرون جزء من المجتمع وينتمون إليه مما يستدعي مسايرتهم ومواكبتهم الأوضاع التي تعرقل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية.

ضف لما سبق أيضا هذه النقائص التي يجب تداركها نذكر منها:

– حجم التعاون الموجود بين البلديات في استعمال تكنولوجيا الحديثة.

– نقص تكوين لدى بعض مستخدمي الحالة المدنية خاصة الجيل القديم المتشبث بالطريقة الكلاسيكية.

– الأخطاء المرتكبة في الوثائق على مستوى مصالح الحالة المدنية المستخرجة من السجل الوطني الآلي.

– التوقف للأجهزة الحديثة بسبب تعطل الشبكة، ومشكل الأمية الإلكترونية التي تكاد تمس جل فئات المجتمع.

– خطورة تعرض نظام الكمبيوتر لهجمات يشنها قراصنة إلكترونيون.

– ضعف حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ولاستدراك هذه النقائص نقدم بعض الاقتراحات التالية:

- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطوير وتفعيل دور هذه المرافق خاصة ما يتعلق بتوظيف أعوان مؤهلين في المجال الإداري مع تخصيص دورات تكوينية لهؤلاء المواطنين لتحسين المستوى.
- ضرورة اتخاذ إجراءات رقابية صارمة لكل الهيئات المحلية عن طريق إرسال لجان مراقبة مختصة وسرية لمراقبة مدى التنفيذ السليم لتدابير إصلاح الخدمة العمومية واتخاذ عقوبات صارمة في حال عدم تنفيذها.
- تفعيل مشاركة المواطنين عن طريق إعلامهم بحقهم في رفع الشكاوي ضد الإدارة التي لا تلبي طلباتهم أو تتعسف في استخدام سلطاتها ويجب أن يصل إلى علم المواطنين جميع التدابير المتخذة من الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.
- ضرورة الاهتمام بمشاكل الأمية التقنية، ودعم برامج التعليم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن الإلكتروني على مختلف مستويات وأطوار الدراسة، قصد خلق مجتمع معلوماتي قادر على التواصل والتفاعل مع التقنية الحديثة.
- تقديم التسهيلات الضريبية والجمركية من أجل زيادة حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تكثيف زيارات عمل وتفقد لجان الاتصال وتكنولوجيا الإعلام بالمجلس الشعبي لولائي لمصالح الحالة المدنية التابعة للبلديات لمعاينة ما تتوافر عليه كل بلدية من إمكانيات

مادية وبشرية قصد إنجاح مشروع التحول من التابعة للبلديات لمعاينة ما تتوافر عليه كل بلدية من إمكانيات مادية وبشرية قصد إنجاح مشروع التحول من البلدية الكلاسيكية إلى البلدية الذكية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا/ الكتب

1- سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989.

3- عبد العزيز سعد،، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2000.

4- عمار بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية " وثائق السفر"، الجزائر، 1995.

5- قاموس المعتمد المدرسي، عربي، عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

1- المذكرات الماجستير

1- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009- 2020.

2- المذكرات الماستر

1- بن عوالي بوبكر، آليات تحسين وترشيد الخدمة العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون إداري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

2- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية _ حقوق_، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

3- عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري، بلدية تبسة نموذجا مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015-2016.

3- المذكرات الماستر

1- نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007- 2010.

2- والي حورية نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، الجزائر، 2006 ، 2007.

ثالثا/ المقالات والمداخلات والمحاضرات

1- استخراج كل الوثائق الحالة المدنية عبر الانترنت قريبا، مقال منشور بجريدة النهار الالكترونية يوم 27-01-2017.

2- بومدين طاشمية، إصلاح الحكم وبناء الحكم الصالح كضرورة لتعزيز أمن المواطن في الجزائر، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014، ص 132.

3- جنادي جيلالي نظام الحالة المدنية، نشأته ونطاقه التنظيمي القانوني، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة، من 14 إلى 16 أفريل 2002.

4- حسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على المستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 02، أكتوبر 2014.

5- رفاع شريفة، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة ورقلة، 2008.

6- منادي مليكه، محاضرات في مقياس الحالة المدنية، غير منشورة، مقياس الحالة المدنية، ماستر قانون الأسرة، جامعة د مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

7- وسيلة واعر، مداخلة بعنوان، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 10- 11 ماي 2011.

رابعا/ النصوص القانونية

1- القوانين

1- قانون رقم 244/63 المؤرخ في 19 جوان 1963، المتعلق بتحديد سن الزواج، ج ر، عدد ، مؤرخة في. 02 ستمبر 1963.

2- قانون رقم84-11 المعدل والمتمم رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 2005/02/09.

3- قانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

4- قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 20/ غشت 2014.

5- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

6- قانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10 يتضمن، ج ر، عدد، 02، مؤرخة في 2017/01/11.

2- الأوامر

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966.

2- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 1970/02/28.

2- الأمر رقم 20/07 المؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 13 يونيو 1972.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

4- الأمر رقم 12/77 المؤرخ في 02 مارس 1977، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1977.

3_ المراسيم

1_ مرسوم الرئاسي رقم 126/62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بأوضاع الحالة المدنية لمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، ج ر، عدد 09، مؤرخة في. 14 ديسمبر 1962.

2_ مرسوم التنفيذي رقم 155/71 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحوادث أو الحروب، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

3_ مرسوم التنفيذي رقم 156/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتعلق باللجان الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

4_ مرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتعلق بتغير اللقب المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

5- مرسوم التنفيذي رقم 105/72 المؤرخ في 7 يونيو 1972، المتعلق بتحديد تاريخ سريان الأمر رقم 20/07 المؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 13 يونيو 1972.

6- مرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 16 جمادى الثانية الموافق ل 27 يوليو 1972، المتعلق بالجنة الوزارية المشتركة المكلفة لإعادة عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، ج ر ج ج، عدد 63، مؤرخة في 08/ 1972/08

7- مرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 7 يوليو 1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 08 أوت 1972.

8- مرسوم 71-157 المؤرخ في عام 1391، المتعلق بتغيير اللقب، المتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 .

9- مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 2000/11/22، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، مؤرخ في 2000/11/26.

10- مرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في16سبتمبر 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 19سبتمبر 2010.

11- مرسوم التنفيذي رقم 11-338، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة2011، يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة في 28 سبتمبر 2011

12- مرسوم التنفيذي رقم 13-381، مؤرخ في 2013/11/19، يحدد صلاحية الوزير لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، ج ر، عدد 59، مؤرخ في 2013/11/20.

13- مرسوم تنفيذي رقم 14- 75، مؤرخ في 2014/02/17، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر عدد 11، مؤرخ في 2014/02/26.

14- مرسوم تنفيذي رقم 14- 363، المؤرخ في 2014/12/15، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر عدد 72، مؤرخ في 2014/12/16.

15- مرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

16- مرسوم التنفيذي رقم 315/15، المؤرخ في 28 صفر 1437، الموافق ل10 ديسمبر 2015، المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ج ر ج ج، العدد68، مؤرخة في 27 /12 /2015.

17- مرسوم الرئاسي رقم 16-03 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرافق العام، ج ر، عدد 02 ، مؤرخة في 13 يناير 2016.

18- مرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 28، مؤرخة في أبريل 2016.

19- مرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 28 أبريل 2016.

20- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ج ر، عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

21- مرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 201، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة 28 سبتمبر 2011.

_القرارات والمنشورات:

1- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضى في 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2014.

2- المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2013، نقلا عن زين الدين بومزروق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

_التعليمات:

1- التعليمة الوزارية رقم 1587، المؤرخة في 23 أكتوبر2013، تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لاستقبال المواطن في أحسن الظروف.

2- التعليمة رقم 13/82 الصادرة على الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية المؤرخة في2013/11/1 ، متعلقة بتطبيق تدابير إصلاح الخدمة العمومية.

3- التعليمة رقم 14/1445، المؤرخة في 29 أكتوبر 2014، تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لاستقبال المواطن في أحسن الظروف.

_البرقيات والمراسلات:

1- برقية عاجلة رقم 13/3064 بتاريخ 2013/10/27 المتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع وألزم مسؤولي الهيئات المحلية على ضرورة إنجاز ملحقات إدارية التي ستساهم في تخفيف الضغط والعبء على مقرات البلديات.

2- برقية عاجلة رقم 13-3139 بتاريخ 2013/10/31، موجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية وحرص على ضرورة توظيف موظفين مؤهلين في مصلحة الحالة المدنية.

3- المراسلة وزير الداخلية إلى السادة الولاة تحت رقم 14/1141 الصادرة بتاريخ 2014/09/06 الذي جاء في مضمونها ضرورة الحرص على تطبيق الصارم والعاجل لمحتوى البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2014/09/06 خاص بتحسين الخدمات المقدمة.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- François L'évêque, Concepts économiques et conceptions juridiques de la notion de service public , CERNA , Paris , 2000, P2, WWW .cerna .ensmp .Fr /…/FL-livrekirat .pdf

_ المواقع الالكترونية:

_ إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في السجل الإلكتروني للحالة المدنية محور لقاء بالعاصمة، مقال بموقع الإذاعة الجزائرية على الموقع التالي:

http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141215/22794.html

- جميلة خياري، رغم العصرنة...بلديات لا تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي.

http://elmihwar·com/ar

– جميلة خياري، البلدية الذكية بين الحلم والحقيقة، مقال منشور يوم 26 ماي 2015 في الموقع التالي: http:// elmihwar.com/ar/index.php/mobile

أخر دخول للموقع يوم 28-02-2017 على الساعة 22:12

_ ياسمين بوعلي، وزارة الداخلية تراسل مختلف البلديات وتفتح 13 ألف منصب شغل لترسيم أصحاب عقود ال" دي أي بي"، مقال منشور مدونة التوظيف في الجزائر يوم الاثنين 16 يونيو 2014 على الرابط التالي:

http://www·dzemploi·org/2014/06/14·html

أخر دخول للموقع 28-02-2017 على الساعة 18:24.

_ التصديق الالكتروني: حديث السيدة زهرة دردوري لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط التالي: http :// www.plfn.org.dz/?=6223-

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/28 على الساعة 23:05.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة أهم المختصرات

إهداء

الشكر

مقدمة:.....**ا_د**

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية.....**02**

المبحث الأول: تنظيم الحالة المدنية.....03

المطلب الأول: ضبط الحالة المدنية.....03

الفرع الأول: ضبط الحالة المدنية واختصاصاته 03

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية وجزائه.....09

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية 15

الفرع الأول: إجراءات إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية 15

الفرع الثاني: تحديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها.....20

الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية.....24

المبحث الثاني: الوثائق الأصلية الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.....28

المطلب الأول: وثائق الأصلية للحالة المدنية.....28

الفرع الأول: شهادة الميلاد 28

الفرع الثاني: عقد الزواج.....32

الفرع الثالث: شهادة الوفاة.....33

المطلب الثاني: المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية الحالة المدنية.....37

الفرع الأول: النسخ المستخرجة عن الأصل والدفتر العائلي.....37
الفرع الثاني: استمارات الحالة المدنية والحالات التي تطرأ على الحالة المدنية.....40

الفصل الثاني:

تطور النظام الحالة المدنية في القانون الجزائري.....46
المبحث الأول: تكريس إرادة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية ومدى فعالية ذلك.....47
المطلب الأول: تكريس إرادة الدولة في إصلاح الخدمة العمومية.....47
الفرع الأول: التجسيد القانوني لعملية إصلاح الخدمة العمومية.....47
الفرع الثاني: التجسيد الميداني للإصلاحات.....50
المطلب الثاني: التقييم الأولي للتدابير المتخذة لإصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية.....52
الفرع الأول: أهم المؤشرات الإيجابية.....52
الفرع الثاني: عراقيل مادية و معنوية تحول دون مرونة التدابير المتخذة.....55
المبحث الثاني: أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها..... 59
المطلب الأول: الإجراءات عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية الحالة المدنية.....59
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية.....59
الفرع الثاني: إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق المستلمة من يخص الإدارات العمومية والإجراءات الخاصة بالتصحيح.....63

المطلب الثاني: أثر عصرنة مرفق الخدمة العمومية على تحسين الحالة المدنية.....66
الفرع الأول: تطوير التشريعات المنظمة لمرافق الحالة المدنية والقوانين المرتبطة بها.....66
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالبنى التحتية للحالة المدنية وبرنامج تنمية الكوادر البشرية.....71
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....83
فهرس المحتويات.....93